

ملخصات دروس مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية

الصف الثالث الثانوي

إعداد: معلمي المادة في مدارس المهدي (عج)

مراجعة المشرفة المساعدة في وحدة الاجتماعيات مهى نصر الدين

إخراج وتنفيذ: إسلام ملك

المَوْضِعُ	الصَّفْحَةُ
المحور الأوّل: الإعلام والرأي العام	5
الدرس الأوّل: الإعلام ودوره في تكوين الرّأي العام	7
الدرس الثاني: الإعلام والحياة الديمقراطية	10
الدرس الثالث: الخلقية الإعلامية	12
الدرس الرابع: حرية الإعلام	15
المحور الثّاني: حماية الطبيعة وإعادة انتاجها	19
الدّرس الأوّل: البيئة في لبنان	20
الدّرس الثّاني: المخاطر التي تتعرض لها البيئة	23
الدّرس الثّالث: حماية البيئة وسبل المعالجة	29
المحور الثّالث: الانتشار اللبناني في العالم	33
الدّرس الأوّل: اللبنانيون المغتربون والقضايا الوطنية والعربية	34
الدرس الثّاني: المغتربون والوطن الأم	37
المحور الرّابع: المواطن والانتخابات	41
الدرس الأوّل: الديمقراطية والانتخابات	42
الدرس الثاني: الانتخابات النيابية	45
الدرس الثالث: الانتخابات البلدية والاختيارية وانتخابات الجمعيات والنقابات والاحزاب	49
الدرس الرابع: أنظمة الانتخاب	53
المحور الخامس: الخدمة العسكرية والخدمة المدنية	57
الدرس الأوّل: الجيش اللبناني وتشكيلاته	58
الدرس الثاني: قوى الأمن الداخلي ومسؤوليتها عن تأمين النظام العام	61
الدرس الثالث: مجالات الخدمة المدنية: الدفاع المدني والصليب الاحمر اللبناني	64
المحور السادس: المنظمات النقابية والمهنية	67
الدرس الأوّل: الحركة النقابية	68
الدرس الثاني: النقابات	72
الدرس الثالث: قانون العمل	75
الدرس الرابع: علاقات العمل	78



المحور الأوّل: الإعلام والرأي العام

الدرس الأوّل: الإعلام ودوره في تكوين الرّأي العام

الدرس الثاني: الإعلام والحياة الديمقراطية

الدرس الثالث: الخلقية الإعلامية

الدرس الرّابع: حرية الإعلام

أولاً: التعريف بوسائل الإعلام والرأي العام

1. مفهوم وسائل الإعلام

والمقصود بها هنا هو، تحديداً، الوسائل الجماهيرية التي تتوجه إلى كل فئات الجماهير الواسعة من دون تخصيص ولا استثناء، بدءاً بالكتب والمنشورات والصحف، وصولاً إلى الراديو والتلفزيون والسينما.

2. الرأي العام: تعريفه (مفهومه) وخصائصه

هو ظاهرة يُعبر عنها بمواقف، تتخذها جماعة كبيرة من الناس حيال قضية أو حدث يمس مصالحهم الهامة، فالرأي العام في بلد من البلدان، ليس جمهور هذا البلد بكامله، بل الفئات التي تعنى بالشأن العام وتلتزم قضايا المجتمع، وتدلي برأيها، صراحة، في كل ما يجري من أحداث هامة فيه.

ثانياً: السلطة الرابعة بين الإعلام والرأي العام

ثمة مفهومان للسلطة الرابعة، يتناقضان في ظاهر الأمر ويلتقيان في حقيقته. فمنهم من رأى أنها سلطة الرأي العام. ورأى آخرون أنها سلطة الصحافة خصوصاً والإعلام عمومًا.

1. السلطة الرابعة والرأي العام

ينطلق أنصار نظرية أن الرأي العام هو السلطة الرابعة، من أن الشعب هو مصدر السلطات في الأنظمة الديمقراطية، وهو الذي يرسم أهداف مصالحه العليا، والوسائل الكفيلة بتحقيقها وحمايتها، وإذا كان الشعب ينتخب ممثليه لينوبوا عنه في تسيير دفة الحكم، فهذا لا يعني التخلي عن المسؤولية، بل مراقبة ما إذا كان ممثله أوفياء للمهمة الموكلة إليهم. هذه المراقبة لأداء النواب وبالتالي الحكومة، هي التي تمنح الرأي العام سلطة تسمى بالرابعة، تأتي بعد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ملاحظة: يمكن لهذه الفقرة أن تكون إجابة على السؤال التالي: بين المنطلقات التي يستند إليها أنصار نظرية أن الرأي العام هو السلطة الرابعة.

2. السلطة الرابعة والإعلام

ويستند أنصار نظرية أن الإعلام هو السلطة الرابعة إلى أن هذه التسمية أطلقت على الصحافة تحديداً، لا من حيث وظيفتها الإخبارية الحيادية إذا صح التعبير، بل وظيفتها السياسية، كقوة تغيير في المجتمع، تلتزم بقضايا

المجتمع وأداء الحكّام. حيث يقوم الإعلاميون بإطلاع الرّأي العامّ على ما يحصل في الحياة السّياسيّة، عن طريق عرض الوقائع وتحليلها وإبداء الرّأي فيها..

ملاحظة: يمكن للفقرة أعلاه أن تكون إجابة على السؤال التّالي: يّين المنطلقات التي يستند إليها أنصار نظرية أن الإعلام هو السلطة الرابعة.

الواقع أن الرّأي العامّ والإعلام، إما أن يكونا معا فيضطلّعان بدور السلطة الرّابعة، وإما أن يغيب أحدهما فتتعطّل هذه السّلطة. فكيف يكون الإعلام قوة تغيير سياسية، من دون أن تكون في المجتمع قوى فاعلة، أي قاده رأي وفكر، وقوى ضغط، و أحزاب ونقابات وجمعيات ونواد، تطلّع على الأحداث وتحلّلها وتتفاعل معها وتتخذ على ضوئها مواقفها أي دورها كرأي عام.

ومن جهة أخرى ماذا يكون وضع هذه القوى إن لم تتلقّ، عبر وسائل الإعلام، المعلومات و التعليقات والتحليلات المرتبطة بالأحداث والقضايا المطروحة والتي يتعلق بها مصيرها.

ملاحظة: يمكن للفترين أعلاه أن تكونا توضيح للعلاقة التّكاملية بين النظريتين + يمكن أن تكونا إجابة على السؤال التّالي: هل بالإمكان إعطاء صفة السّلطة الرابعة للإعلام منفرداً دون الرّأي العام؟

فالسلطة الرابعة هي إذن، السلطة التي منحها الرّأي العام للإعلام، والتي لا يستحقها الإعلام إلا اذا ظلّ عين الرّأي العام الساهرة على مصالح الناس، المراقبة لكل ما يتهدّدها سواء تمثّل في تصرّف حكومي خاطئ، أو تقصير نيابي في مراقبة أعمال الحكومة.. وتوفّر للمجتمع المدني الحماية وفرص التقدم والازدهار.

ملاحظة: يمكن للفقرة الأخيرة أعلاه أن تكون إجابة على سؤال: ما هي السلطة الرابعة؟ وما هي أهميتها؟

ثالثاً: أثر الإعلام في تكوين رأي عامّ عالميّ

بفضل المعلومات التي تنقلها وسائل الإعلام الأرضيّة والفضائيّة، لم يعد الرّأي العام في هذا البلد أو ذاك مغلقاً على هموم محلية أو إقليمية. بل انفتح من دون عوائق، على أحداث العالم ومشكلاته الكبرى.

وبات الكلام ممكناً عن رأي عامّ عالميّ، فما نراه من انسجام عفوي بين جيل الشباب العالمي، تخطّى الحدود التي كانت، حتى الأمس القريب، تحول دون لقاء الإنسان بالإنسان، وتؤدّي إلى العنصريّة والعنصريّة.

ومن شأن هذا الرّأي العامّ العالمي، أن يقلّص الهوة التي تفصل الغرب عن الشرق، والشّمال عن الجنوب، والبيض عن الملونين، وتحد من المجازر الجماعيّة، والأوبئة والجوع والفقر والتلوث والنّعرات الطائفية.

ملاحظة: المقطع "رابعاً" يمكن أن يكون إجابة على سؤال: هل بالإمكان تكوين رأي عالميّ وما هي إيجابياته أو أهميته؟

المصطلحات:

- **قادة الرأى:** الأشخاص الذين يملكون بشكل أو بآخر القدرة على التأثير في من حولهم: المربون والمحاضرون والصحافيون والسياسيون...
- **قادة الفكر:** هم كبار المفكرين الذين يؤثرون في من حولهم والذين تنتقل أفكارهم من جيل إلى جيل ومن بلد إلى بلد، كالفلاسفة والمرشدين.
- **جماعات الضغط أو اللوبي:** Lobbies تعني أصلاً الممر الذي يسمح بمقابلة رجال السياسة والنفوذ، وارتبطت هذه العبارة فيما بعد بالجماعات التي تخطط للتأثير في صانعي القرار لاستمالتهم إلى مصالحها.

أولاً: دور الإعلام في كشف الحقائق ومراقبة أعمال المسؤولين

تتولّى وسائل الإعلام نقل الأفكار والوقائع، والأحداث، مستجيبة لحاجة الناس وحقهم في أن يكونوا على بينة من الأمور التي تتعلّق بوجودهم وتوجيه آرائهم وخياراتهم الخاصة والعامة. وتساهم في تنزيه الحياة العامة من كل عوائق التعتيم الإعلامي وفي تبصير الرأي العام بكل ما يجري حوله، ليمارس حقه في الاطلاع والمعرفة. وقد أثبتت وسائل إعلامية كفاية وصدقية في كشف الحقائق، جعلتها تحظى حتى بثقة القضاء الذي اعتبر دورها رديفاً لدور المؤسسات الرقابية.

ثانياً: عقبتان رئيستان (تواجه وسائل الإعلام وأثرها)

لكي يكون الإعلام حرّاً في القيام بدوره تجاه الرأي العام، يجب أن يتحرّر من الضغط السياسي ومن الضغط المالي، وأن لا يمنعه حاكم ولا يرتهنه متموّل.

أ. عقبة السلطة السياسية الاستبدادية

إن الأنظمة الاستبدادية تتعامل مع شعبها تعامل الخائف غير الواثق من سلامة أدائه السياسي والاجتماعي، ولذا رأت أن التعتيم هو أفضل الوسائل لمنع الناس من الاطلاع على ما يجري. الأمر الذي استتبع حصر النشاط الإعلامي بأجهزتها الرسمية، التي لا تكشف إلا ما يصبّ في مصلحة الحاكم.

أما الأنظمة الديمقراطية فرأت في كشف الحقائق ضماناً تقي مجتمعاتها تفاقم الفساد والتوتّر. لذا أتاحت للإعلاميين حرية لا يحدها سوى دواعي الأمن القومي ومصلحة البلاد العليا.

ب. عقبة سلطة رجال المال والأعمال

إن قدرة وسائل الإعلام على التأثير في الرأي العام عرّضت الإعلاميين لمحاولات السيطرة والاغراءات المادية والمعنوية التي يمارسها بعض هؤلاء المسؤولين ورجال الأعمال لانتزاع مواقف تمتدحهم أو تساندتهم على الأقل.

وازداد الوضع تعقيداً بسبب التطوّر الهائل الذي يشهده قطاع الإعلام، وارتفاع كلفة إنتاجه، الأمر الذي جعله تحت رحمة كبار المتموّلين، الذين تهافتوا لشراء المؤسسات الإعلامية العريقة أو لتأسيس أخرى.

الهدف من السيطرة على الإعلام هو هنا تمرير صفقة تجارية وإخفاؤها عن الرأي العام فقد يكون في حالات أخرى تحسين صورة متموّل في نظر الناس لغايات سياسية، وهذا ما يسمّى الآن «التسويق السياسي».

ثالثاً: قوانين لحماية الإعلام والديموقراطية

1. الشفافية الماليّة

وهو قانون يسمح للدولة عبر هيئاتها، بمراقبة موارد وسائل الإعلام والتأكد من أنها لا تتلقّى أموالاً غير مشروعة لم تنتج عن الإعلانات وبيع إنتاجها الفني.

وفي لبنان سمح في قانون البثّ التلفزيوني والإذاعي بتحديد دقائق تطبيق الرّقابة على مداخل هذه المؤسسات وإحالة تلك التي حقّقت منفعة لم تثبت حصولها عليها بطريقة مشروعة، على محكمة المطبوعات.

الأهمية: حماية وسائل الاعلام من عقبة رجال المال والاعمال عبر إحالة المخالفين الى محكمة المطبوعات.

2. تعددية الآراء وتوسيع قاعدة المشاركة

وتتمثل بحماية حق كل شرائح المجتمع في أنّ تعبّر بحرية عن رأيها وفي منحها فرص متساوية في الاستفادة من وسائل الإعلام للتواصل مع الناس.

ونصّ دفتري شروط المؤسسات الإعلامية على أن تلتزم هذه المؤسسات ببث برامج سياسية تتمحور حول السياسة الداخلية أو الخارجية، وحول مواضيع الشأن العام.

كما فرض القانون عليها توسيع قاعدة المشاركة المباشرة للمواطنين من خلال عقد الندوات السياسية والاجتماعية في ما بينهم أو مع المسؤولين وسواهم.

3. تعزيز التواصل بين المواطن والسلطة

أولت الصحافة الرأي العام اللبناني أهمية كبرى. ففي الصحف ثمة مقالات مخصّصة لآراء الأحزاب والنقابات والهيئات الاجتماعية، وتحقيقات ميدانية تستكشف الآراء، وهذا يتحقّق عبر البرامج التي تخصّص للاستماع الى أقوال المسؤولين ومداخلات الناس، في حوارات مباشرة أو عبر الهاتف، وهي برامج تستبعد الرأي الواحد في الحلقة الواحدة، وتراعي مبدأ التعدديّة، الأمر الذي يسمح لكل الناس بأن يسمّعوا أصواتهم، ليعرف المسؤولون حقيقة آرائهم ومواقفهم، ويسعوا الى إيجاد حلول لكلّ القضايا التي تمسّ مصالح المجتمع.

المصطلحات:

- **التسويق السياسي:** خطة يضعها القيّمون على الحملات الانتخابية لترسيخ صورة إيجابية قد تكون مفتعلة، عن شخص أو تنظيم، في أذهان الجمهور المستهدف، تتلاءم مع رغبات هذا الجمهور وتطلعاته، طمعاً بأصواته.
- **الروائز الإعلانية xuaennaP:** لافتة أو مساحة مسطّحة مجهزة للصق الإعلانات أو لعرض البرامج الانتخابية.
- **وسائل الإعلام المستقلة:** هي التي لا تدور في فلك طرف يخضعها لمصالح فئوية أو شخصية، وهذه الوسائل هي الأقدر على نقل الحقائق بأكبر قدر ممكن من الموضوعية. لذا تمارس عليها ضغوط لشرائها أو لإسكاتها.

مقدمة:

إنّ وسائل الإعلام سلاح ذو حدين، فإذا التزمت بالموضوعية فإنّ ذلك يؤدي إلى نتائج إيجابية، كما يمكنها أن تعطل أيّ عمل أو مشروع، فوسائل الإعلام صلة وصل بين السلطة والشعب.

مفهوم الإعلام الحرّ الديمقراطيّ

الإعلام الحرّ الديمقراطيّ هو عملية تواصل متوازن في اتجاه نقل صورة حقيقية عن الدولة ومؤسساتها، ونقل ما يريده المواطن للمسؤولين، شرط الالتزام بالموضوعية والأمانة والاستقلالية.

أولاً: مقومات العمل الإعلاميّ

لا إعلام من دون ضوابط وأخلاق إعلامية ومهنية تحافظ على الوطن وعلاقاته، فالحرية الإعلامية هي أن يُسمح لوسائل الإعلام بالحصول على المعلومات وإيصالها بحرية، ومن مقوماته:

1. الالتزام بقول الحقيقة:

تلجأ الحكومات إلى تحديد أطر الحريات لمرحلة معينة نظراً لدقّة ما يجري من أحداث بهدف تفادي أيّ خلل قد يسيء إلى السياسة العامة للبلاد وتعريضها للخطر؛ ومن هنا يمكن تحديد طريقة وكيفية عرض الخبر بالحدود التي تراها الدولة مناسبة، شرط أن تكون وحدة الشعب والوطن منطلقاً أساسياً لذلك.

2. الموضوعية:

لا تُحقّق وظيفة الإعلام الاجتماعية هدفها إلّا إذا كانت المعلومة المنقولة صادقة وموضوعية. فينبغي أن يكون للمواطنين الحقّ في تصحيح ما يروّج عنهم من معلومات خاطئة، وكذلك من حقّ الدول التي تعرّضت لإعلام مشوّه إعطاء صورة عن الواقع، وتصحيح المعلومات الزائفة. فالموضوعية تقتضي الابتعاد عن تضليل الجمهور والمتاجرة بثقته، وأيضاً تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

3. تأكيد مبدأ الحرية والاستقلالية:

في صلب أخلاقيات العمل الإعلاميّ، الأخلاق الوطنية والمثل العليا المتصلة بالحرية والانتماء الوطنيّ، ولا بدّ هنا من تأكيد أهمية الصحافة الحرة التي تمارس الديمقراطية ضمن إطار المسؤولية والأخلاق المهنية.

ثانيًا: سلبيات بعض الممارسات الإعلامية

بعض وسائل الإعلام تنصرف عن أداء دورها الأساسي من ربط الجمهور بقضايا تهمّه إلى الإهتمام بمخاطبة غرائز الجمهور، ولا سيّما في الصحافة التي تسمّى «صحافة الفضائح» التي لا تتورّع عن نشر صور غير لائقة في الصفحة الأولى أو تستخدم عبارات مبتذلة تחדش الحياء العام أو تركز على الشائعات والفضائح.

ومن أجل الحدّ من الممارسات السلبية، وضعت الصحافة في دول متعدّدة عهدًا ومواثيق أبرزها:

1. عهد شرف صادر عن المؤتمر العالمي لاتّحاد الصحافة سنة 1953.
 2. ميثاق شرف صادر عن نقابة الصحافة اللبنانية سنة 1962.
 3. شرعة الأخلاق المهنيّة في لبنان التي وضعتها نقابة الصحافة اللبنانية في 4 شباط 1974 والتي من أبرز بنودها:
- إنّ الصحيفة مؤسّسة تقوم بخدمة عامّة ثقافيّة، إجتماعيّة، وطنيّة، قوميّة، وهي إذ تمارس حرّيتها، تلتزم الدّفاع عنها وعن الحرّيات العامّة.
 - لا تقتصر المسؤوليّة على مراعاة القانون وحده، إنّما تلتزم المطبوعة بمسؤوليّة أمام الضّمير المهنيّ وإزاء القارئ.
 - تلتزم بمبدأ الصدق والأمانة والسريّة والمهنيّة.
 - تُعبّي الرّأي العام دفاعًا عن البلاد وعن الحقّ والعدل.
 - تتجنّب إثارة التّعرات وتتحاشي القبح والذّمّ لأنّ الشّتائم والفضائح من خصائص صحافة الفضائح أي الصحافة الصّفراء.
 - أن لا تتعرّض لحياة الأفراد الخاصّة وتحترم سمعة الفرد وتصون كرامته.
 - تتجنّب الصحيفة نشر الأخبار غير الموثوق بصحّتها، وإذا اضطرّت لنشرها فعليها أن تشير إلى أنّها غير مؤكّدة.

ثالثًا: العولمة والأخلاق الإعلامية

1. العولمة والإعلام المرئيّ والمسموع:

يجري ما يعرف اليوم في الغرب بالإعلام العالميّ على خطّ مواز مع العولمة، فبين العولمة والإعلام علاقة إنتاج. لقد أظهر الإعلام الفضائيّ بشقيّه المرئيّ والمسموع فاعليّة، في ظلّ الاستحواذ السّريع للإعلام الفضائيّ وسرعة إيصال الصّوت والصّورة عند تغطية أيّ حدث في أيّ مكانٍ من العالم.

من هنا تتكرّر التّداءات لوضع شرعة لمراقبة الإعلام وضبطه لا سيّما المرئيّ والمسموع ولجعله إعلامًا يراعي القيم الأخلاقيّة للشّعوب.

2. مسؤوليّة الإعلام:

لا يمكن أن يتاح لأحد القيام بعمليات إعلامية دون ضوابط أو قواعد مهنية أو مسؤولية أخلاقية. أي لا يمكن للإعلام باسم الحرية أن يقول كل شيء دون التزام الموضوعية والحقيقة والمسؤولية، فحرية الصحفي لا يمكن فصلها عن مسؤولياته المهنية والوطنية. وتؤكد المنظمة العالمية للصحفيين في هذا الصدد أنه على كل صحفي:

أ. أن لا يقدم إلا الأخبار الصحيحة والمفيدة.

ب. أن يتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها لأن أي خطأ هو إخلال بشرف المهنة.

المصطلحات:

- **الميثاق:** عقد بين طرفين قوامه الثقة المتبادلة وركائز النزاهة والاستقلالية.
- **الموضوعية:** إلتزام الصدق وقول الحقيقة حتى لو كانت مخالفة لرأي الشخص، والتحلي بروح المسؤولية وبالنظرة الإنسانية.
- **العولمة:** هي في الأساس نمط اقتصادي جديد يهدف إلى جعل الأسواق مفتوحة أمام التجارة الدولية.

مفهوم الحرية:

الحرية هي توافر فرص الانتقاء التي تساعد في الارتقاء بالحياة، أي الحق في الاختيار.

مقومات حرية الإعلام وشروط تحقيقها:

1. الحق في المعرفة:

كفلت مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الحق في الحصول على المعلومات، وحقّ الجمهور في المعرفة هو جوهر حرية التعبير.

2. حق الوصول إلى مصدر المعلومات وحرية إيصالها:

حق المواطن في المعرفة هو جوهر العمل الإعلامي، وهذا يفرض:

- ضمان التدفق الحر للمعلومات.
- تمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها.
- إسقاط القيود التي تحول دون نشرها والتعليق عليها.

بعض المواثيق الدولية التي تحمي حرية الإعلام:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950.
- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان سنة 1969.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1979.

العوامل التي تمكّن الغرب من السيطرة على مصادر المعلومات والآثار السلبية لذلك

العوامل هي:

- السيطرة على وسائل الإعلام من خلال الشركات الإعلامية الكبرى والتقنيات الحديثة والأموال الضخمة.
- عدم تطبيق النصوص القانونية العالمية الراعية لحرية الإعلام والتصرف وفقاً للمصالح السياسية الخاصة.

الآثار السلبية:

- التحكّم بنوعية الأفكار التي تنشر من خلال سيطرة الشركات الكبرى على وسائل الإعلام.
- تضليل الرأي العام العالمي بما يتناسب مع مصالح تلك الدول.
- جعل الإعلام المحلي محدود التأثير وضعيف المصدقية.
- تهديد الحضارة الإنسانية بإلغائه للتعدّد والتنوّع.

واقع الإعلام اللبناني ومساهماته

- يتميز بهامش واسع من الحرية، ولم تكن الصحافة اللبنانية يوماً رسمية، ولا خضعت لوصاية الدولة.
- أسهم الاعلاميون اللبنانيون في تأسيس وإنشاء العديد من الصحف والمجلات في مصر وبعض الدول العربية.
- أصبح السادس من أيار عيداً للصحافة العربية تأكيداً لتمييز دور لبنان.

السند القانوني للحرية الإعلامية في لبنان

- المادة 13 من الدستور اللبناني التي تضمن حرية الرأي قولاً وكتابة وطباعة.
- قانون العام 1962 الذي ينظّم عمل الصحافة ويحميها من التعسّف والاستبداد.
- القانون 382 المتعلق بالبثّ الإذاعي والتلفزيوني عام 1994.

العوائق التي واجهت الحرية الإعلامية في لبنان

- عدم التزام بعض الإعلاميين بحدود القوانين الراعية لحرية الإعلام.
- سمح بعض المسؤولين لأنفسهم بتفسير القانون حسبما تقتضيه مصالحهم، مما عرض الصحف للتوقيف والإعلاميين للاعتقال.

أفكار تدل على مفهوم الحرية الإعلامية المسؤولة

- الالتزام بمصلحة الفرد والمجتمع والدفاع عن وجوده وقضيّته، وبالمصلحة العامة بعيداً عن الحسابات الضيقة.
- الالتزام بالبحث عن الحقيقة والمعرفة وتعميمها.
- الالتزام بحدود القوانين الراعية لحرية الإعلام، واعتماد الانتقاد الموضوعي.
- عدم الارتهاان إلى الضغوط السياسية والمالية، من شأنه أن يخلق رأياً عاماً حرّاً يعي حقوقه وواجباته.

أسئلة تطبيقية

1. قدّم ثلاثة مقترحات من شأنها تفعيل دور الإعلام اللبناني.
 - تفعيل دور نقابة الصحافة، ومنحها صلاحيات تتعلق بتنظيم المهنة والمشاركة في القرار الرسمي.
 - حماية الإعلاميين من الملاحقات والتوقيفات، ليتمكّن الإعلامي من إبداء رأيه بجرأة وحرية.
 - إبعاد النفوذ المالي عن وسائل الإعلام، للحؤول دون ارتهاانها لسلطة المال.
2. إنّ حقّ المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الإعلامي وغايته. يبيّن شرطين يمكّنان وسائل الإعلام من توفير هذا الحق للمواطن.

- ضمان تدفق المعلومات بشكل حر.
- تمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات من مصادرها.
- إسقاط أي نوع من القيود التي تمنع نشر المعلومات أو التعليق عليها.

المصطلحات

- **التدفّق الحر للمعلومات:** الحد من اختلال التوازن في مجال تبادل المعلومات بين البلدان المتقدّمة والبلدان النامية والسماح بالتدفّق المتوازن والواسع للأبناء والمعلومات.
- **الموضوعية:** التزام الصدق وقول الحقيقة حتى ولو كانت مخالفة لرأي الشخص والتحلي بروح المسؤولية والنظرة الإنسانية.



المحور الثاني: حماية الطبيعة وإعادة انتاجها

الدّرس الأوّل: البيئة في لبنان

الدّرس الثاني: المخاطر التي تتعرض لها البيئة

الدّرس الثالث: حماية البيئة وسبل المعالجة

حق المواطن في بيئة سليمة: ارتباط الإنسان بسلامة البيئة

ترتبط حياة الإنسان إلى حد كبير بسلامة البيئة التي تؤمّن له مستوى عاليًا من الصحة الجسدية والنفسية، وتجنّب مخاطر التلوّث والأمراض، فصحة الإنسان تقوم على توازنات دقيقة مرتبطة بالتوازنات البيئية، وأي خلل يصيب البيئة ينعكس مباشرة على صحة الإنسان وحياته. وفي سبيل مكافحة الجرائم البيئية خضعت الأمم المتحدة عدّة مؤتمرات، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الطبيعة في استوكهولم عام 1972 أنّ للإنسان حقًا أساسيًا في ظروف حياتية لائقة، بالإضافة إلى إعلان الريو 1992 الذي أكّد على حق الإنسان في حياة صحيّة ومنسجمة مع الطبيعة.

مفهوم الجرائم البيئية

يُعدّ جريمة بيئية كلّ فعل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة من ماء وهواء وتربة ونبات وحيوان، وينعكس سلبيًا على صحة الإنسان ويعرّض حياته للخطر أو الموت المبكر.

لبنان متميز بتنوّع منظوماته الإيكولوجية الطبيعية

العوامل الطبيعية التي ساهمت بتنوّع المنظومات الإيكولوجية في لبنان:

- قرب لبنان من الصحراء ومحاذاته للبحر.
- اعتدال كمّيات المياه والأمطار فيه.
- كثرة تنوّعه البيولوجي النباتي والحيواني.

الخصائص السكانية التي تؤثر سلبيًا على التنوع البيولوجي وعلى البيئة في لبنان

- كثافة السكّان على شواطئه.
 - النمو العمرانيّ الفوضويّ في مدنه وقراه.
 - تضاعف عدد سكانه كل ربع قرن.
 - تزايد الاحتياجات الاستهلاكية في ظلّ انعدام الخدمات البيئية وتجاوز القوانين التي ترقى الشأن البيئيّ.
- كل هذه الخصائص تهدّد البيئة وتجعلها سريعة العطب.

واقع الثروة الطبيعية في لبنان

الثروة الطبيعية	وقعها
المواد الأولية غير المتجددة	يفتقر لبنان لهذه الموارد التي تنضب باستعمالها (نفط، معادن، فحم حجري).
الأراضي الزراعية	محدودة المساحة، إلا أنّها خصبة وصالحة للزراعة التقليدية (الحمضيّات والخضار..) ولبعض المزروعات الاستوائية. (الموز والقشطة...)
المياه	المياه متوقّرة ولكنّها مهدّدة نتيجة سوء استعمالها بضياع كمّيات كبيرة منها بالتلوّث والملح. كما أنّ المياه الجوفيّة إلى انخفاض نتيجة القضاء على الأحراج وبالتالي انجراف التربة.
الأحراج	الثروة الحرجيّة متعدّدة الأنواع، إلا أنّها تضاءلت كثيرًا بسبب الحرائق والقطع، وقد تندثر إذا لم تنقذ خطّة سريعة لإنقاذها عبر إعادة التحريج.
الهواء	معرّض للتلوّث لا سيّما في المدن بسبب وسائل النقل والصناعة غير النظيفة.

الواقع العام للثروة الطبيعية والتراثية والثقافية في لبنان

إنّ الثروة الطبيعية في لبنان هي في غالبيّتها من الموارد المتجدّدة، إلا أنّها قد تصبح عكس ذلك بسبب سرعة الأضرار التي تلحق بها. يشار هنا إلى غنى لبنان أيضًا بمواقع التراثية والثقافية، وهي ثروة غير قابلة للتجدد إن هُدمت أو شوّهت.

مفهوم السياحة البيئية

السياحة البيئية هي ذلك النوع السياحي الذي يجعل المحيط البيئي الطبيعي المقصد الأساسي للزائر أو للسائح، وذلك بهدف التعرّف على ما يحتويه من أنواع ومظاهر وعناصر طبيعية (مغاور، شواطئ، أودية..) وثقافية (قلاع، معابد، قصور...)

سببان أدّى إلى الاهتمام بقطاع السياحة البيئية

- الشعور المتزايد بضرورة العودة إلى الطبيعة بسبب تنامي الحضارة الصناعيّة ومعها الأضرار اللاحقة بالبيئة التي نعيش فيها، الأمر الذي انعكس سلبيًا على الحالة النفسيّة والصحيّة والاجتماعيّة للفرد.
- السياحة البيئية تشكّل دخلًا وطنيًا هامًا في الدول الغنيّة بالتراثين الطبيعي والثقافي.

بعض الممارسات الخاطئة التي تعيق نمو السياحة البيئية في لبنان

- إقامة المقالع والكسارات. (مجرى نهر إبراهيم التراثي مثلاً...)
- التعدي على الشاطئ (شواطئ جونية وبيروت وصيدا...)
- قطع الأشجار والأحراج في مختلف المناطق اللبنانية.
- فوضى البناء في المدن والقرى وفي كل مكان.
- انتشار النفايات الصلبة على مداخل القرى وفي الأحراج وعلى شاطئ البحر.

سببان أدّى إلى تراجع السياحة البحرية في لبنان

- سوء حالة الشواطئ اللبنانية نتيجة التلوث والتشويه.
- تحوّل الشواطئ من مواقع طبيعيّة إلى مجمّعات معزولة عن الطبيعة ومصبوبة بالإسمت، الأمر الذي ينفر منه السائح.

المصطلحات:

- **الإيكولوجيا:** علم القوانين الطبيعيّة التي تنظّم العلاقة بين الكائنات الحيّة ومحيطها الطبيعي.
- **منظومة إيكولوجية:** فسحة جغرافيّة محدودة المعالم والحدود، عناصرها الطبيعة والمادّة والكائنات الحيّة التي تعيش فيها والعلاقات المتبادلة في ما بينها.
- **السياحة البيئية:** زيارة المواقع الطبيعيّة والمغاور والأودية ومجاري الأنهار والغابات والشواطئ.
- **التملّح:** ارتفاع نسبة الملح في المياه والتربة، الأمر الذي يجعل المياه غير صالحة للشرب والتربة غير صالحة للزراعة.
- **التصحّر:** تحوّل الأراضي الزراعية إلى أراضٍ جرد غير صالحة للزراعة.
- **التراث الطبيعي:** مواقع طبيعيّة مميّزة كالشواطئ والأودية والجبال...
- **التراث الثقافي:** مواقع مميّزة صنعتها يد الإنسان كالقلاع والمعابد والجسور والقصور...

المخاطر التي تتعرض لها البيئة

نتيجة لازدياد حاجات الانسان الى موارد الطبيعة، وبفعل تقدم تقنياته في استخراج هذه الموارد، فإنّ البيئة تتعرض لمخاطر عدّة، أهمها:

- 1. الهدم والتشويه:** يطاول الهدم والتشويه المواقع الطبيعية والتراثية، أما أوجهه فمتعدّدة، منها:
 - أ. المقالع والمرامل والكسارات، ويزيد من نتائجها السلبية عدم التزامها بالشروط البيئية والقانونية للعمل.
 - ب. قطع الأشجار الذي من نتائجه القضاء على التنوّع البيولوجي وانجراف التربة وتناقص المياه الجوفية والتصحر.
 - ج. ردم البحر وسحب الرمل، وهذه الاعمال طاولت الشاطئ اللبناني في كل مكان. إضافة الى البناء العشوائي الذي يشوّه المدن والبلدات.
- 2. التلوّث:** وهو يصيب الهواء والماء والتربة ويهدّد حياة الكائنات الحيّة من إنسان وحيوان ونبات.

الخسائر الناجمة عن التدهور البيئي في لبنان. (انعكاس التلوّث على الفاتورة البيئية)

يؤدّي التدهور البيئي في لبنان الى خسائر وأثار سلبية منها:

- **الخسائر البشرية (المجال الصحي):** ينجم عن تلوّث الهواء والمياه والتربة الإصابة بأمراض الجهاز الهضمي والتنقّسي والأمراض الصدرية، كما اكّدت الدراسات أن التدهور البيئي من الأسباب الرئيسة للموت المبكر والأمراض المزمنة والاعاقة الدائمة.
- **الخسائر على صعيد السياحة (خسائر مالية):** انحسار الغطاء النباتي وتشويه المعالم الطبيعية في لبنان يؤدي الى تراجع في السياحة البيئية وبالتالي تراجع في العائدات السياحية.
- **الخسائر على صعيد الموارد (خسائر مادية):** استنزاف الموارد الطبيعية بشكل عشوائي، مما يؤدّي إلى انخفاض الإنتاج وزيادة تكاليف ترميم إصلاح الخسائر البيئية.

ملاحظة: يمكن طرح السؤال بصيغ مختلفة: الخسائر الناجمة عن سوء إدارة البيئة في لبنان/ تأثير المخاطر البيئية في مجالات الصحة، السياحة، والموارد الطبيعية/ انعكاس السلوك البيئي السلبي على الفاتورة البيئية...

التخفيف من كلفة الفاتورة البيئية في مجال الصحة

- تخفيف تلوث الهواء من خلال خفض استهلاك الطاقة غير النظيفة.
- تخفيف تلوث الهواء بتشجير الهضاب والجبال العالية.
- اعتماد حلول عملية للتخلص من النفايات المنزلية كالفرز وإعادة التدوير والطمر الصحي، واعتماد المعالجة العلمية الآمنة للنفايات الخطرة والسامة.
- تخفيف الضجيج باستعمال الآلات غير المزعجة والتقيد بإرشادات استعمالها وإبعاد المناطق السكنية عن مصادر الضجيج من خلال التخطيط السليم للمدن.

التخفيف من كلفة الفاتورة في مجال السياحة

- المحافظة على التراث الثقافي من خلال الاهتمام بالأماكن الأثرية ومنع التعدي عليها.
- المحافظة على التراث الطبيعي وإقامة المحميات وتشجيع حملات التشجير لزيادة المساحات الخضراء.
- الاهتمام بالسياحة البحرية، من خلال الحفاظ على نظافة الشاطئ، والتشدد في منع تصريف المياه المبتذلة الى البحر.

حلول لمواجهة التدهور البيئي وارتفاع الفاتورة البيئية

- منع التعديات الحاصلة من تهديم وتشويه وتلويث.
- تنظيم وترشيد استثمار الموارد الطبيعية.
- انتهاج سياسة بيئية واجتماعية سليمة من خلال نمو اقتصادي رشيد ومتوازن ومستدام.

مقترحات تسهم في حل مشكلة النفايات في لبنان على صعيد كل من السلطات الرسمية، المجتمع المدني والمواطن

- السلطات الرسمية:
 - تفعيل عمليات الفرز وإعادة تدوير الورق والكرتون والمعادن والزجاج والتسيخ.
 - تفعيل التشريعات البيئية ضمن إطار اعتماد قانون عام ملزم ومتابعة تطبيقه.
 - معالجة ما تبقى من نفايات عبر الطمر الصحي.
 - الحريق على درجة مرتفعة لتوليد الطاقة.

• المجتمع المدني:

- التنسيق بين الجمعيات الأهلية مع بعضها البعض لتشكل قوة ضاغطة.
- نشر الوعي البيئي من خلال تنظيم ندوات ومحاضرات وحملات إرشادية.

• المواطن:

- التحصن بالثقافة والأخلاق البيئية.
- أن يلعب دور الرقيب في محيطه للتأثير الإيجابي على سلوكيات الآخرين.
- اعتماد مبدأ فرز النفايات عند المصدر أي في البيوت والمؤسسات أو في المكبات.

سؤال يطرح: حدّد مشكلة بيئية عالمية وحلّين لها على الصعيد المحلي.

المشكلة: ثقب طبقة الأوزون.

الحلول: - تجنب استعمال غاز «cfc».

- تنظيم قطاع النقل باعتماد محروقات نظيفة لتخفيف الانبعاثات السامة.

فوائد اعتماد مبدأ تدوير النفايات:

- يحد من الاستنزاف السريع للموارد الطبيعية.
- يساهم في تخفيف نسبة التلوث.
- يحفّف من تكاليف التخلص من النفايات.

تأثير النفايات على تلوث كل من التربة والمياه:

- **التربة:** تتلوث بالنفايات الصلبة الصادرة عن الصناعة والزراعة والنفايات المنزلية فتشكّل محيطاً لتكاثر الحشرات الضارة وانتشار الأمراض. مما يفقدها خصوبتها وينعكس سلباً على الانتاج الزراعي.

• المياه:

- انتقال تلوث التربة إلى المياه الجوفية وتأثير ذلك على مياه الشّفة.
- تسرّب النفايات الناتجة عن الدباغات والمصانع والسفن إلى المياه النهرية والبحرية مما يؤدي إلى تلويثها وإلحاق الضرر بالثروة السمكية.

أسباب تقلص الأراضي الحرجية والزراعية:

1. الهجرة من الريف إلى المدينة.
2. تحويل الأراضي من زراعية إلى سكنية.
3. ازدياد نسبة الملوحة في المياه الجوفية المستعملة في الري نتيجة الإسراف في استخدامها.
4. سوء استعمال المبيدات والأسمدة.
5. الرعي الجائر وقطع الأشجار والحرائق والمقالع والمرامل.
6. جدول يتضمن معلومات عن المشاكل البيئية يتضمن ذكر: المشكلة، السبب، الأضرار، سبل المعالجة.

المشكلة	السبب	المخاطر	سبل المعالجة (الحلول)
<ul style="list-style-type: none"> • الهدم والتشويه بأنواعه: 	<ul style="list-style-type: none"> • أصحاب المقالع والكسارات. (استخراج الموارد الطبيعية وعدم التزامهم بالشروط البيئية والقانونية للعمل) 	<ul style="list-style-type: none"> • تشويه المناظر الطبيعية • القضاء على التنوع البيولوجي. • تلوث الهواء. • انجراف التربة. 	<ul style="list-style-type: none"> • إبعاد الكسارات عن المباني السكنية. • مخطط توجيهي يستوفي الشروط البيئية. • الالتزام بالشروط البيئية والقانونية.
<ul style="list-style-type: none"> 2. قطع الأشجار 	<ul style="list-style-type: none"> • الاشخاص والشركات (من أجل استخدام الموارد الطبيعية) 	<ul style="list-style-type: none"> • انجراف التربة. • تشوه المنظر الطبيعي. • التصحر. • تلوث الهواء. 	<ul style="list-style-type: none"> • إعادة التشجير وإنشاء المحميات. • التشدد في تطبيق قانون الغابات الذي يمنع قطع الأشجار إلا بترخيص مسبق.
<ul style="list-style-type: none"> 3. ردم البحر وسحب الرمال. (التعدي على الشاطئ) 	<ul style="list-style-type: none"> • الأشخاص والمصانع (للاستفادة من الموارد الطبيعية) 	<ul style="list-style-type: none"> • إلحاق الضرر بالثروة البحرية وخاصة الثروة السمكية. • تراجع العائدات السياحية نتيجة تشويه المنظر العام. 	<ul style="list-style-type: none"> • التشدد في تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية الشاطئ. • التزام الشروط والمعايير والعلمية لحالات الردم أو سحب الرمل. • التشدد في تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية الشاطئ.
<ul style="list-style-type: none"> 4. البناء العشوائي 	<ul style="list-style-type: none"> • الأفراد وشركات مقاولات 	<ul style="list-style-type: none"> • تشويه المنظر العام. • القضاء على المساحات الخضراء. 	<ul style="list-style-type: none"> • تفعيل قانون التنظيم المدني. • حماية الأراضي الزراعية.

<p>• التلوث بأنواعه:</p> <p>1. تلوث الهواء</p>	<p>• القطاع الصناعي وخاصة قطاع النقل/ الكسارات والمراجل/ حرق النفايات.</p>	<p>• أمراض صدرية عند الإنسان وإضعاف قدرته على التفكير.</p> <p>• ارتفاع حرارة الأرض.</p> <p>• تآكل الأبنية.</p> <p>• تفكيك طبقة الأوزون.</p>	<p>• استعمال البنزين الخالي من الرصاص.</p> <p>• تشجيع استعمال وسائل النقل الجماعية.</p> <p>• إبعاد المقالع والكسارات عن أماكن السكن.</p> <p>• استعمال الطاقة النظيفة.</p>
<p>2. تلوث المياه</p>	<p>الاسراف في استعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الزراعية / الملوثات الناتجة عن المراكب والبواخر وحاملات النفط.</p>	<p>• أمراض في الجهاز الهضمي.</p> <p>• تلوث البحر والإضرار بالثروة السمكية كمًا ونوعًا.</p> <p>• التملح.</p> <p>• تلوث التربة.</p>	<p>• إنشاء محطّات لتكرير المياه.</p> <p>• التشدّد في منع رمي النفايات في مجاري المياه.</p> <p>• الطمر الصحيّ للنفايات بعيدًا عن المياه الجوفية.</p>
<p>3. تلوث التربة</p>	<p>تلوث الهواء والمياه/ النفايات الصلبة والسائلة من الصناعة والزراعة والنفايات المنزلية/ الأمطار الحمضية.</p>	<p>• تناقص وضعف الانتاج الزراعي.</p> <p>• تلوث المياه الجوفية.</p>	<p>• ترشيد استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الزراعية.</p> <p>• إقامة مطامر صحيّة بعد فرز النفايات وإعادة تدويرها بعيدًا عن الاراضي الزراعية.</p>
<p>4. التلوث بالضّجيج</p>	<p>وسائل النقل/ الآلات الصناعية المختلفة/ الآليات التي تعمل في مجال البناء.</p>	<p>• يؤدي إلى مشاكل في الجهاز العصبي.</p> <p>• يؤدي إلى مشاكل في الجهاز الهضمي.</p> <p>• يؤثّر سلبيًا على الدورة الدموية.</p> <p>• إضعاف القدرة على التفكير.</p>	<p>• تشجيع استعمال وسائل النقل الجماعيّة.</p> <p>• إبعاد المناطق السكنية عن مصادر الضجيج من خلال تخطيط سليم للمدن.</p> <p>• استعمال كواتم الصوت للمولدات.</p> <p>• الإكثار من غرس الأشجار حول الأبنية.</p>

5. النفايات الصلبة	المؤسسات الصناعية والزراعية/ المنازل/ المستشفيات.	<ul style="list-style-type: none"> • تلوث الهواء والمياه والتربة. • انتشار الحشرات الضارة والأمراض. • تشويه المنظر العام. • تلويث المياه الجوفية. 	<ul style="list-style-type: none"> • الفرز عند المصدر. • إعادة تدوير الورق والكرتون والمعادن والزجاج والبلاستيك. • الطمر الصحي للنفايات. • تفعيل التشريعات البيئية.
--------------------	---	---	---

المصطلحات:

- **التلوث:** تغيير في تركيبة الموارد الطبيعية يؤدي إلى فسادها وإلى إلحاق الضرر بالكائنات الحيّة وما يحيط بها.
- **التنوّع البيولوجي:** وفرة الأنواع المختلفة من النبات والحيوان.
- **طبقة الأوزون:** طبقة من غاز الأوزون O₃ بسمك 3 ملم على علوّ يتراوح بين 30 و35 كلم تمنع وصول الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض.
- **ازدياد حرارة الأرض:** ازدياد ناتج عن طبقة من الغازات الملوّثة التي تلفّ الأرض وتمنع انعكاس حرارة الأرض إلى الفضاء الخارجي.
- **الفاو:** منظمة الأغذية والزراعة العالمية.

أولاً - البيئة في حمى القانون (التشريعات التي تحمي البيئة في لبنان)

- بعض القضايا والمشاكل البيئية وطرق معالجتها من خلال القانون:

القضية او المشكلة البيئية	طرق المعالجة من خلال القانون
قطع الأشجار (تقلص الاحراج)	عبر قانون الغابات الذي: <ul style="list-style-type: none"> • ينظم استغلال الأحراج بشكل يحافظ على استمراريتها. • يخضع قطع الأشجار الحرجية لإجازة مسبقة. • يمنع قطع الأشجار الصمغية. • يحافظ على حماية التربة والمياه والمواقع السياحية.
الصيد البري	عبر قانون الصيد البري الذي: <ul style="list-style-type: none"> • يمنع استعمال الدبق والشباك. • يحمي الأعشاش والبيض وصغار الطيور. • يمنع اصطياد الطيور النافعة ويحدد الأنواع المسموح بصيدها.
الصيد البحري	عبر قانون الصيد البحري الذي: <ul style="list-style-type: none"> • يمنع استعمال السموم والمتفجرات. • يحدد طرق الصيد ووسائله وحجم الأسماك المسموح بصيدها.
المقالع والكسارات والمرامل	عبر التشريعات المتعلقة بالمقالع والكسارات والمرامل التي تقضي بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • الابتعاد ألف متر على الأقل عن مصادر المياه وتجمع خمسة بيوت سكن. • تحديد الارتفاع وكيفية استعمال المتفجرات ونوعيتها. • إعادة تأهيل الارض.
البناء العشوائي	عبر قانون التنظيم المدني الذي ينص على: <ul style="list-style-type: none"> • مبادئ عامة لتنظيم المدن والقرى. • تحقيق التوازن بين التقدم المدني وحماية الطبيعة والمناظر.
التعدي على الشاطئ	عبر المرسوم 4810 الصادر سنة 1966 الذي ينص على: <ul style="list-style-type: none"> • منع تخصيص جزء من الشاطئ للاستثمار الا اذا كان هذا الاستثمار ذا صفة عامة وله مبررات سياحية أو صناعية. • أن لا يكون الاستثمار عائناً لوحدة الشاطئ.

• عبر قانون الصناعات الذي يقضي: • بإبعاد المؤسسات الصناعية عن مراكز السكن.	تلوث الهواء
• عبر القانون 8 الصادر سنة 1939 الذي ينص على: • حماية المنظر والمواقع الطبيعية والتاريخية والعلمية والسياحية.	التعدي على المواقع الطبيعية
• عبر المرسوم رقم 8735 الصادر سنة 1974 الذي: • منع تصريف أو رمي المياه المبتذلة أو النفايات المائية للمصانع في آبار ذات غور مفقود أو في مجاري المياه أو البحر أو تصريفها بأي طريقة أخرى قبل معالجتها.	تلوث المياه
• من خلال قانون الصناعات الذي: • أخضع كل المؤسسات الصناعية لمعايير تتعلق بالبعد عن مراكز السكن، وعدم الإضرار بالسلامة العامة والراحة العامة.	التلوث بالضجيج (التلوث السمعي)
• عبر القانون رقم 84 الصادر سنة 1988 الذي: • يعتبر جرماً كل عمل يتسبب بتلويث البيئة بالنفايات الضارة. • يمنع استيراد أو حيازة أو نقل النفايات الضارة والمواد الخطرة. • وعبر قانون النظافة العامة الذي يمنع رمي النفايات عشوائياً. • ووضع جميع الشروط المتوجبة للمحافظة على النظافة العامة والمناظر من مزار النفايات.	النفايات
• عبر قانون العقوبات الذي ينص على: • عقوبات بحق من أقدم على ردم أو هدم أو تخريب أو إتلاف أملاك عامة أو تلويثها أو استخراج منها نباتاً أو حجارة أو حصى أو رملاً.	ردم البحر وسحب الرمال
• عبر قانون الغابات الذي ينص على: • تنظيم استغلال الأحراج بشكل يحافظ على استمراريتها وعلى حماية التربة.	انجراف التربة
• عبر القرار رقم 166 الصادر سنة 1933 الذي ينص على: • حماية الآثار المنقولة وغير المنقولة من كل التعديّات والتشويه في الأملاك العامة والخاصة.	التعدي على المواقع الاثرية

ثانياً - الخطوات التي تسهم في تفعيل التشريعات البيئية

- إقرار قانون عام وشامل للبيئة يكون بديلاً عن التشريعات المتجزأة والمتفرقة التي تُعني بالشأن البيئي.
- الإلتزام بتطبيق التشريعات البيئية لأنّ العبرة في تطبيقها وليس في سنّها.
- إعطاء الجمعيات الأهلية حق الادّعاء في الجرائم البيئية.
- تأهيل عناصر المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ مضمون التشريعات البيئية.

ثالثًا - العلاقة بين سلامة البيئة وبرامج التنمية المستدامة

التنمية البشرية المستدامة هي نظرة شمولية هدفها تحسين ظروف الحياة لجميع الكائنات كمًّا ونوعًا في بيئة سليمة من خلال نمو اقتصادي رشيد ومتوازن ومستدام.

من أهدافها:

- تأمين التوازنات المتحرّكة التي تخضع لها الطبيعة والإنسان والمجتمع.
- تأخذ بالحسبان الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية حاضراً ومستقبلاً.
- وفي سبيل الحفاظ على مستوى متقدم من التنمية لابد من انتهاج سياسة سليمة تقوم على:
- مراقبة البيئة المحيطة والمحافظة على سلامة الهواء والمياه.
- محاربة تملّح التربة والتصحر.
- حماية الاحراج والمواقع الطبيعية.

المصطلحات:

- آثار منقولة: الأشياء الأثرية كالتماثيل والحليّ.
- آثار غير منقولة: الأبنية الأثرية كالقلاع والمعابد والأسوار.
- حق الادعاء: حق المواطن في إقامة دعوى أمام القضاء.
- إعادة تدوير المواد: إعادة تصنيع المواد المستعملة بعد فرزها.
- التوازنات المتحرّكة: هي التوازنات التي تتبدّل باستمرار من توازن إلى آخر بعد انقضاء فترة من عدم التوازن.



المحور الثالث: الانتشار اللبناني في العالم

الدّرس الأوّل: اللبنانيون المغتربون والقضايا الوطنية والعربية

الدرس الثّاني: المغتربون والوطن الأم

دور المنتشرين اللبنانيين في دعم وطنهم الأم

• سياسيًا:

- توجيه سياسات حكوماتهم لدعم القضايا اللبنانية في المحافل الدولية، وفي أوساط الرأي العام المحلي، وذلك من خلال وصولهم إلى مراكز عالية وهامة في البلدان التي استوطنوها.
- تشكيل قوى ضاغطة لنصرة ودعم القضايا الوطنية العامة.
- تحريك الرأي العام في بلدان الإنتشار، والقيام بالتظاهرات والاعتصامات تنديداً بالاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على لبنان.

• إقتصاديًا:

- الإسهام برساميلهم في المشاريع الإنمائية والخيرية.
- شكّلت تحويلات المغتربين المالية وسيلة لسدّ العجز في الميزان التجاري وارتفاع احتياط لبنان من العملات الأجنبية.
- الدعم المالي للأهل والوطن، لا سيما في الفترات الصعبة.

• إعلاميًا:

- إنشاء المحطّات التلفزيونية والإذاعية الناطقة باللغة العربية، وإصدار الصحف والمجلات، للتواصل والتفاعل من خلال هذه الوسائل مع هموم الوطن وقضاياها.

• ثقافيًا:

- تعزيز اللغة العربية في بلاد الانتشار، من خلال تدريسها لأبناء الجالية اللبنانية في المدارس الاغترابية.
- نشر التراث اللبناني والعربي في أوساط المغتربين من خلال بعض اللبنانيين المغتربين من شعراء وأدباء.

أهمية اللغة العربية كأداة تواصل بين المغترب والوطن الأم والوسائل التي تسهم في الحفاظ عليها

• الأهمية:

- تشكّل اللغة العربية أداة تواصل توثّق علاقة المغترب بوطنه الأم. والتخلّي عنها انسلاخ عن الوطن.
- تعتبر رابطاً هاماً ما بين اللبنانيين المغتربين.
- أداة تواصل بين اللبنانيين المغتربين من جهة والمغتربين العرب من جهة أخرى.

• الوسائل:

- دعم وسائل الإعلام الإغترابية الناطقة بالعربية.
- تزويد المدارس التي تعلّم اللغة العربية بكل ما يلزم وتأسيس مدارس جديدة.
- تأليف ونشر الكتب والمؤلفات، ونقل التراث اللبناني من خلال الأدباء والشعراء.

دور اللبنانيين المغتربين في دعم القضايا العربية:

- دعم القضية الفلسطينية مادياً ومعنوياً، من خلال جمع التبرعات لهذه القضية، وشرحها للرأي العام في دول الانتشار.
- تنظيم المؤتمرات السياسيّة لنصرة لبنان وباقي العرب.
- وضع مؤلفات عن القضية العربية وتبيان الخطر الصهيوني على العرب.

• أطلق على المنتشرين اللبنانيين تسمية "سفراء لبنان بالمجان إلى الخارج". يّين دافعين اثنين يسمحان بإطلاق هذه التسمية على المنتشرين.

- يمكن اعتبار المنتشرين اللبنانيين سفراء للبنان في ديار الاغتراب من خلال أداء مهام:
- التعريف بالقضايا الوطنية، وحشد التأييد لها في الرأي العام والدوائر الحاكمة.
- دحض الحملات الدعائية الجائرة على لبنان.
- إحياء التراث والمناسبات الوطنية في بلاد الانتشار.

• يّين من خلال ثلاث أفكار انعكاسات هجرة الشباب على المجتمع اللبناني.

- هجرة شاملة لأصحاب الكفايات مما يحرم البلاد من مواردها المنتجة.
- نزف القدرات المالية.
- تغيير شكل الهرم السكاني.

• قَدِّم ثلاثة مقترحات للاستفادة من طاقات المبدعين اللبنانيين المنتشرين في الخارج:

- إقامة مراكز وأبحاث في لبنان لإستثمار طاقات المبدعين.
- تنظيم مؤتمرات وندوات متخصصة بمشاركة المغتربين.
- إعداد برامج لتبادل الخبرات بهدف الاستفادة منها.

المصطلحات:

- **الميزان التجاري:** الفرق بين إجمالي الصادرات والواردات.
- **الرابطة القلمية:** جمعية أدبية تأسست في نيويورك، ومن أعضائها جبران خليل جبران، ميخائيل نعيمة وأمين الريحاني.
- **العصبة الأندلسية:** جمعية أدبية تأسست في ساو باولو بالبرازيل ومن أعضائها الشاعر القروي رشيد الخوري.

أولاً - الضّروقات أو الحاجات التي تستدعي التواصل بين لبنان المقيم ولبنان المنتشر

- الحاجة إلى شد الأواصر بين المغتربين والمتحدّرين في العالم من جهة، وبينهم وبين الوطن الأم من جهة ثانية.
- حاجة بعض الجاليات اللبنانية في بعض بلدان الاغتراب إلى وجود الدولة اللبنانية الفاعلة دبلوماسياً لحمايتهم من الأخطار والتحدّيات والعمل على إنقاذهم عند اللزوم.
- حاجة لبنان إلى دعم أبنائه المنتشرين سياسياً من أجل مواجهة احتلال إسرائيل لأجزاء من أرضه وطمعها في مياهه.
- حاجة لبنان إلى دعم أبنائه مادياً من أجل معركة الإعمار الداخلي.

ثانياً - أشكال التواصل

- رسمية وغير رسمية.

أشكال التواصل الرسمية، ويكون عبر:	أشكال التواصل غير الرسمية، ويكون عبر:
<ul style="list-style-type: none"> • ذكر المغتربين في الخطب والبيانات الوزارية. • تمثيل لبنان عبر القنصليات والسفارات. • زيارة المسؤولين إلى بلاد الانتشار والاهتمام بعقد المؤتمرات الاغترابية. 	<ul style="list-style-type: none"> • الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية التي أسسها المغتربون في الخارج وأهمّها الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم عام 1960 التي اعترفت الدولة بها ممثلاً للانتشار اللبناني وهي غير حكومية.

أما نشاطات الجامعة اللبنانية الثقافية:

1. قامت بعقد مؤتمرات ولقاءات اغترابية عديدة.
2. خلق تيار داعم للوطن في أوساط المنتشرين.
3. تبادل الزيارات والوفود الاغترابية والرسمية بين لبنان وبلاد الانتشار اللبناني.

ثالثاً - الوسائل التي تساهم في تفعيل التواصل بين المقيمين اللبنانيين والمنتشرين في بلاد الاغتراب

<ul style="list-style-type: none"> • حقّ المغترب في استرداد الجنسيّة. • منح المغترب حقّ المشاركة في الحياة السياسية والانتخابات النيابية عبر السفارات اللبنانية في الخارج. • تنظيم جولات وزيارات للمسؤولين اللبنانيين إلى دول الانتشار لتفقد أحوال المنتشرين. 	أ. على الصعيد السياسي
<ul style="list-style-type: none"> • تعليم المغتربين اللغة العربية للمحافظة على هويتهم بالتنسيق بين وزارة التربية والمؤسسات الاغترابية وجامعة الدول العربية لإحياء مدارس تعليم العربية وتأسيس مدارس جديدة. • إقامة المؤتمرات والندوات لتشجيع المبدعين وتكريمهم. • نقل التراث اللبناني والعربي ونشره في أواسط المغتربين عن طريق المبدعين اللبنانيين الموجودين في الخارج. 	ب. على الصعيد الثقافي
<ul style="list-style-type: none"> • إيجاد الشروط القانونية المشجّعة للمغتربين من أجل الاستثمار في لبنان. • إقامة المؤتمرات التي تجمع المنتشرين اللبنانيين من رجال الأعمال والخبرة للاستفادة من تجاربهم الاقتصادية. 	ج. على الصعيد الاقتصادي
<ul style="list-style-type: none"> • دعم وسائل الإعلام الناطقة بالعربية. • تقوية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، لتصل إلى بلاد الاغتراب عبر القنوات الفضائية اللبنانية. 	د. على الصعيد الإعلامي

رابعاً - مواجهة نزف الموارد البشريّة

أ. سلبات الهجرة وسيئاتها:

1. حرمان الأوطان من أبنائها الشباب ذوي الكفاءات.
2. هجرة الأدمغة.
3. نزف القدرات المالية.
4. الخلل في الهرم السكاني.

ب. مقترحات للحدّ من الهجرة ونزف الموارد البشرية:

1. توفير فرص العمل.
2. إنشاء مراكز للأبحاث العلمية.
3. تشجيع الاستثمارات من خلال المشاريع الاقتصادية لتشغيل الشباب وصرفهم عن الهجرة.

المصطلحات:

- **الجالية:** المغتربون المقيمون في أحد بلدان الاغتراب والذين ينتمون إلى جنسية أخرى.
- **المحافل الدولية:** المنظمات الدولية كالأمم المتحدة.



المحور الرابع: المواطن والانتخابات

الدرس الأول: الديمقراطية والانتخابات

الدرس الثاني: الانتخابات النيابية

الدرس الثالث: الانتخابات البلدية والاختيارية والنقابات
والجمعيات والاحزاب

الدرس الرابع: أنظمة الانتخاب

أولاً: تعريف مفهوم الديمقراطية

هي نظام يفسح المجال أمام الشعب للتعبير عن إرادته عبر الانتخابات، وهي حكم الشعب بالشعب وللشعب.

ثانياً: الانتخابات وسيلة لتحقيق الديمقراطية

لأن الديمقراطية المباشرة (أي تولي الشعب إدارة شؤون الحكم بنفسه) شبه مستحيلة في أيامنا، تمارس الديمقراطية غير المباشرة عن طريق الانتخابات فينتخب الشعب من ينوب عنه ويتولون ممارسة السلطة لفترة زمنية محدّدة تجري في نهايتها انتخابات جديدة.

ثالثاً: المشاركة في الانتخابات

أ. شروط المشاركة في الانتخابات:

شروط الترشيح:

- أن يكون لبنانياً أتمّ الحادية والعشرين من عمره سواء كان مقيماً أو غير مقيم على الأراضي اللبنانية.
 - متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
 - غير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية التي نصّ عليها القانون.
- وقد نصّت المادة الرابعة من القانون 44 المتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ 2017/6/17، على الحالات التي يحرم فيها المواطن الذي بلغ سن الاقتراع من ممارسة حقّه الانتخابي.

ب. المشاركة في الانتخاب مشاركة في القرار والمحاسبة:

عندما يشارك المواطن في الاقتراع فإنه يشارك في اتخاذ القرار. الانتخاب يجب أن يقترن بالمساءلة والمحاسبة فينتخب المواطن من يقتنع برؤيته السياسية وخطّه وتوجّهاته وأدائه ومواقفه، ويحجب صوته عمّن أساء الى المصلحة العامة أو قصّر في أدائه.

ج. نسبة المشاركة في الانتخابات:

1. **كيفية قياسها:** تقاس نسبة المشاركة بالنسبة المئوية التي هي عدد المقتربين من أصل كل مئة ناخب مسجل في قوائم الناخبين.

2. مدلولات نسبة المشاركة في الانتخابات:

1.2 **ارتفاعها:** - مؤشّر على اهتمام المواطنين بالشأن العام.

- يرّسخ شرعية السلطة فتجسّد الإرادة الشعبية.

2.2 انخفاضها مؤشّر على:

- عدم رضى المواطنين عن الظروف المحيطة بالعملية الانتخابية.

- لامبالاة وعدم إدراك لأهمية الانتخابات.

- ضعف شرعية السلطة.

3. دور السلطة والقوى السياسية في رفع نسبة المشاركة:

من واجب السلطة والقوى السياسية تشجيع الناخبين للمشاركة في الانتخاب، وبالتالي في القرار والمحاسبة والمساءلة وهذا ما يعزّز الديمقراطية.

رابعًا: شروط الانتخابات الديمقراطية

أ. قانون الانتخاب:

يجب أن تجري الانتخابات وفق قانون:

1. عادلاً يحقّق تمثيلاً صحيحاً للمواطنين.

2. يحدّد الدوائر الانتخابية، أي الدوائر التي يجري الترشيح للمقاعد المخصصة لها.

3. نظام اقتراع يحقّق التمثيل الصحيح من خلال تحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين. فيحدّد سقف الانفاق على

الحملات الانتخابية وتنظيم الاعلان الانتخابي في وسائل الاعلام وفي الأماكن العامة، ذلك نظرًا لما للمال والاعلام

من تأثير على القرار الحرّ للناخبين.

ب. العمليات الانتخابية:

حتى تكون الانتخابات ديمقراطية يجب:

1. أن تجري الانتخابات بصورة دورية وبشكل حرّ ونزيه.

2. أن لا يتعرض الناخب لضغوط من السلطة أو من الجهات النافذة.

3. توفير الامن والطمأنينة.

4. ضبط عملية الاقتراع عبر رئيس قلم الاقتراع ومساعدته واجرائها وفق الأصول التي ينص عليها قانون الانتخاب.

ج. إعلان النتائج:

يجب أن يتم وفق الأصول التالية:

1. أن يجري فرز أوراق الاقتراع بحضور مندوبين عن المرشحين.
2. يتأكد المندوبون من صحة عمليات الفرز.
3. يدون رئيس قلم الاقتراع نتائج الفرز في محضر يوقع عليه مع مساعدته والمندوبين ويرفع الى لجنة القيد في الدائرة لتعلن النتائج، بعد جمع الأصوات التي نالتها كل لائحة على حدة، ثم التي نالها كل مرشح وفقاً للصوت التفضيلي في الدائرة الصغرى في كل قلم من أقلام الاقتراع.

المصطلحات:

- **المساءلة:** مراقبة من يتولى مسؤولية عامة وتوجيه أسئلة إليه تتعلق بأدائه من أجل اتخاذ موقف منه.
- **الإفلاس:** تدبير قانوني تتخذه محاكم التجارة المختصة بحق التاجر الذي ينقطع عن دفع ديونه التجارية. هذا التدبير يقضي برفع يد المفلس عن إدارة أمواله وتكليف وكيل تفليسه للقيام بإدارة هذه الاموال بإشراف قاض تعيينه المحكمة.
- **الحجر:** تدبير قضائي يقضي بإقامة وصي على المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة ليقوم مقامه بإجراء التصرفات والأعمال القانونية نيابة عن المحجور عليه.
- **السفيه:** المبدّر لأمواله.

مفهوم الناخب والمقترع

- **الناخب:** هو المواطن المدوّن اسمه في لوائح الناخبين، ويدعى ناخبًا سواء شارك أو لم يشارك في الانتخابات.
- **المقترع:** هو الناخب الذي يشارك في الانتخابات، ويدلي بصوته فعليًا في صناديق الاقتراع.

التمثيل النيابي والوكالة النيابية:

ترتكز الديمقراطية التمثيلية على مبدأ الوكالة النيابية، والوكالة النيابية هي تفويض من الأمة بالانتخاب إلى ممثلين تختارهم لممارسة السلطة التشريعية.

• خصائص الوكالة النيابية:

- هي وكالة جماعية عامة تهبها الأمة كوحدة جماعية غير قابلة للتجزئة، للمجلس بمجموعه، فهي ليست ذات صفة فردية صادرة عن أفراد لأفراد.
- هي وكالة تمثيلية يمارس النائب مهامه عبرها باسم الأمة جمعاء وليس باسم الناخبين الذين صوّتوا له.
- هي وكالة غير إلزامية أي أن النائب الذي يستمد سلطته في النيابة من الأمة وليس من الناخبين، هو غير مسؤول عن طريقته في ممارستها أمام ناخبيه.
- هي غير قابلة للسحب حيث لا يجوز سحب الوكالة النيابية من النائب، إنما يمكن محاسبته سياسيًا في الانتخابات المقبلة بعدم التصويت له.

المقاعد النيابية والدوائر الانتخابية

تحدّد القوانين عدد المقاعد في المجالس النيابية، وتوزّع هذه المقاعد على دوائر انتخابية. فمجلس النواب اللبناني يضم 128 مقعدًا، موزعة على الشكل التالي: بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين (64 مسلمًا و64 مسيحيًا)، نسبيًا بين طوائف كل من الفئتين، ونسبيًا بين المناطق. وأهمية هذا التوزيع أنه يساهم في الحفاظ على التوازن الطائفي وتأمين الوفاق الوطني.

والدوائر الانتخابية هي مناطق محدّدة جغرافيًا، يُخصّص لكل منها عدد من المقاعد النيابية، توزّع في لبنان على الطوائف الموجودة في الدائرة الانتخابية، وتقسم الدوائر إلى أقلام اقتراع.

مبدأ الهيئة الناجبة الواحدة

يعتمد نظام الانتخاب مبدأ الهيئة الناجبة الواحدة، بحيث يقتصر الناخبون على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن الدائرة الانتخابية من مختلف الطوائف، وذلك على أساس أن النائب يمثل الأمة جمعاء وليس الطائفة التي ينتمي إليها.

وأهمية هذا المبدأ أنه يؤدي إلى قيام تكتلات انتخابية تضم ناخبين من مختلف الطوائف، وتجعل النائب مرتبطاً بقاعدة شعبية متعددة الطوائف، مما يسهم في ترسيخ الوحدة الوطنية.

الدعوة للانتخابات النيابية

تُدعى الهيئات الناجبة بمرسوم من مجلس الوزراء، وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناجبة تسعين يوماً على الأقل، وتجري الانتخابات العامة خلال السنتين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب.

• الترشيح للانتخابات النيابية، الشروط والآلية:

لا يجوز أن يترشح للانتخابات النيابية إلا من كان:

- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات وإسمه مقيّداً في قوائم الناخبين.
 - أتم الخامسة والعشرين من عمره.
 - متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
 - متعلماً يعرف القراءة والكتابة.
- ويجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب، أن يُرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يُرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية في آن واحد.

• وعلى من يُرشح نفسه للانتخابات أن يقدم:

- تصريحاً إلى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج توقعه هذه الأخيرة ويتضمن:
- اسم المرشح الثلاثي
 - تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى الذي يرغب بترشيح نفسه عنه.
 - إيصالاً مالياً من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية.
 - إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.
 - نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعاً من موظف الأحوال الشخصية، مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.

- تصريحًا من المرشح منظمًا لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات، على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية.
- كتابًا منظمًا لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الإذن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.
- يُقفل باب الترشيح قبل موعد الانتخابات بستين يومًا وعلى المرشح أن يودع وزارة الداخلية تصريحًا بترشيحه مرفقًا بكامل المستندات وذلك في مهلة أقصاها يوم إقفال باب الترشيح.
- تبث الوزارة بطلبات الترشيح في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب الترشيح. وإذا رفضت الوزارة قبول الترشيح، للمرشح الحق في مراجعة مجلس شورى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

الشروط المؤهلة للترشيح

اشترط قانون الانتخاب استقالة رجال الجندية وموظفي الفتتين الأولى والثانية والقضاة ورؤساء ومدراء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة والمصالح المستقلة، ورؤساء ونواب رؤساء البلديات في المدن والقرى، قبل ستة أشهر من موعد إجراء الانتخابات.

واستقالة رؤساء اتحادات البلديات ورؤساء ونواب رؤساء البلديات في مراكز المحافظات والأقضية قبل سنتين من تاريخ نهاية ولاية مجلس النواب، والغاية من هذه الإجراءات هو الحيلولة دون استغلال الوظيفة العامة لأغراض انتخابية.

الجمع بين النيابة والوظائف العامة

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتبًا أو تعويضًا ما من خزينة الدولة. كل من ينتخب نائبًا من هؤلاء يُعتبر منفصلًا حكمًا من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه. (المادة 109)

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو اتحاد البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. كل من ينتخب نائبًا من هؤلاء الوكلاء تعتبر وظيفته ساقطة حكمًا.

الفصل في صحّة الانتخابات النيابيّة: يتولّى المجلس الدستوريّ الفصل في صحّة نيابة نائب منتخب، والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخاب أعضاء مجلس النواب، وذلك بموجب طلب يقدمه المرشّح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابيّة نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوريّ، في مهلة أقصاها ثلاثون يومًا تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخابات في دائرته، تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً.

المادة 24 من القانون الدستوري رقم 250 تاريخ 1993/7/14

مهام مجلس النواب ومدة ولايته: يسنّ القوانين، يمنح الحكومة الثقة ويراقب أعمالها، ويقرّ الموازنة وينتخب رئيس الجمهورية. أمّا مدّة ولاية المجلس النيابي فهي أربع سنوات.

أولاً - الانتخابات البلدية

• مهام المجلس البلدي:

تتولّى المجالس البلدية إدارة الشأن العام المحلي، والقيام بأعمال التنمية الشاملة على المستوى المحلي. إن كل عمل له صفة المنفعة العامة في النطاق البلدي هو من اختصاص المجلس البلدي الذي ينتخب كل ست سنوات.

• آلية الترشيح لعضوية المجلس البلدي وإجراءاته:

- أ. أن يتقدم المرشح إلى القائمقامية (على مستوى القضاء) أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل تصريحاً مصدقاً لدى الكاتب العدل يتضمن اسمه واسم البلدية التي يريد أن يرشح نفسه فيها.
- ب. يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً قيمته عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.
- ج. على المرشح إيداع تأمين انتخابي قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية.
- د. على المرشح أن يكون اسمه مدوّنًا على لوائح الشطب في البلدية التي ينوي الترشح فيها.
- هـ. يعطي القائمقام أو المحافظ إيصالاً للمرشح يثبت ترشيحه، وخلال ثلاثة أيام يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو رفضه، ويعتبر السكوت قراراً ضمنيّاً بقبول الترشح.
- و. يحق للمرشح خلال أسبوع من صدور القرار برفض ترشيحه مراجعة مجلس شوري الدولة الذي عليه أن يفصل في الاعتراض خلال مهلة خمسة أيام.
- ز. يعاد التأمين الانتخابي للمرشح في ثلاث حالات:

1. إذا قرّر الانسحاب بموجب تصريح مصدق لدى الكاتب العدل مُقدم لدى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.
2. إذا فاز في الانتخابات.
3. إذا حصل على نسبة 25% من أصوات المقترعين على الأقل.

• شروط الترشيح لعضوية المجلس البلدي والاختياري:

أن يكون المرشح:

- أ. لبنانيّاً منذ أكثر من عشر سنوات.

- ب. أتم الخامسة والعشرين من العمر.
- ج. يعرف القراءة والكتابة.
- د. متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- هـ. غير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة.
- و. اسمه مدون في قوائم الناخبين في البلدة التي يريد الترشح لعضوية مجلسها البلدي.
- ز. متمتعاً بالأهلية القانونية أي غير معن لإفلاسه وغير محجور عليه قضائياً بسبب الجنون أو العته.

• حالات عدم الأهلية لعضوية المجلس البلدي:

حالات عدم الأهلية لعضوية المجلس البلدي هي عكس الشروط المؤهلة تماماً.

• كيفية انتخاب رئيس البلدية ونائب الرئيس:

ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس بطريقة الاقتراع السري. وللمجلس البلدي بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس ونائبه أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، وذلك بناءً على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء. على المجلس في هذه الحالة أن يعقد فوراً جلسة لملء المركز الشاغر.

• التمانع:

لا يجوز الجمع بين عضوية أو رئاسة المجلس البلدي وبين:

- أ. عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.
- ب. المختارية أو عضوية المجلس الاختياري.
- ج. القضاء.
- د. وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.
- هـ. رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.
- و. ملكية امتياز أو وظائف في نطاق البلدية.
- ز. عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع العام في نطاق البلدية.

*** وذلك كي لا يصار إلى الجمع بين العام والخاص والتضحية بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الخاصة.**

**** كما لا يجوز** الجمع في مجلس بلدي واحد بين: الأب والأم وأحد الأولاد - الزوج والزوجة - الحمو والحماة مع زوجة الابن أو زوج الابنة - الإخوة والأخوات - العم وابن الأخ - الخال وابن الاخت - زوج الاخت وزوجة الأخ. وإذا انتخب اثنان من أحدهما، فعلى المحافظ أو القائمقام أن يقلل أحدهما سناً. وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهم بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي من خلال علاقات القرى بأعضائه.

ثانيًا: الانتخابات الاختيارية

كلّ مكان مأهول يزيد سكّانه عن خمسين شخصًا يقوم بإدارته مختار واحد، أمّا في المدن والقرى فيمكن أن يديره مختار و مجلس اختياري (يتألف هذا المجلس من ثلاثة أعضاء). يحدّد عدد أعضاء المجلس الاختياري بالنسبة إلى عدد السكان. مدّة ولاية المجلس الاختياري ست سنوات، مثل المجلس البلدي.

1. آليّة التّرشّح وشروطه:

هي الآلية والشروط ذاتها المعتمدة في الانتخابات البلدية.

2. مهام المختار:

- مسك سجل نفوس أهل البلدة أو المحلّة.
- تصديق وثائق الولادة والوفاة والطلاق والسكن للأهلين في البلدة أو المحلّة.
- المصادقة على بعض المعاملات الرّسميّة.

3. الطّعن في الانتخابات البلدية والاختيارية:

يمكن للمرشّح الخاسر في الانتخابات البلدية والاختيارية أن يقدّم طعنًا أمام مجلس شوري الدولة خلال خمسة عشر يومًا من إعلان النتيجة، وعلى المجلس أن يبتّ بالطّعن خلال ستّة أشهر من تاريخ تقديم الطّعن. ومجلس شوري الدولة هو هيئة قضائية تنظر في الدعاوى المقامة ضد الدولة، كما تنظر في الدعاوى المقامة بخصوص صحّة الانتخابات البلدية والاختيارية والفصل في الاعتراض بشأن رفض الترشّح للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية.

ثالثًا: انتخابات الجمعيات والنقابات والأحزاب

1. أنواع النقابات:

تقسم النقابات إلى قسمين: النقابات المهنية الخاضعة لقانون العمل ونقابات المهن الحرة.

أنواع النقابات	المجلس	المدة	آليّة الانتخاب	مثال
النقابات المهنية	مجلسها مؤلّف من 4 أعضاء إلى 12 عضوًا حسب ما نص عليه قانون العمل اللبناني	ينتخب المجلس لمدة أربع سنوات يخرج نصفهم بالقرعة بعد سنتين وينتخب بدلًا منهم، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدّتهم.	في أوّل اجتماع للمجلس ينتخب من بين أعضاء المجلس رئيسًا وأمين سرّ، وأمينًا للصندوق.	النقابات المهنية قد تضمّ نقابة تمثّل أصحاب العمل مثل نقابة أصحاب الافران، أو قد تضم العمال مثل نقابة عمّال الأفران.

شروط مركز النقيب	ولاية المجلس	نشوء النقابة	نقابات المهن الحرة
اشترط القانون على كل مرشح لمركز النقيب أن يكون محامياً قد مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين عشرون سنة على الأقل وأن يكون عضواً في مجلس النقابة.	نص القانون الذي ينظم عمل نقابة المحامين على أن تكون ولاية مجلس النقابة ثلاث سنوات، تنتهي ولاية ثلث أعضاء المجلس كل سنة. ولا يجوز تجديد انتخاب اي عضو أكثر من مرة الا بعد سنتين من انتهاء ولايته.	ينشأ كل منها بقانون خاص بها، يحدّد طريقة الانتخاب والهيئة التي تتولّى ادارة النقابة وصلاحيّتها، مثال على ذلك نقابة المحامين.	كنقابة المحامين والصيدلة والمهندسين والأطباء.

2. الجمعيات والأحزاب:

تخضع الجمعيات والأحزاب لقانون عام 1909، الذي اشترط في الجمعيات وجود هيئة إدارية مؤلفة من شخصين على الأقل، ولا تحتاج الجمعيات إلى ترخيص مسبق، فهي تتقدّم فقط بالعلم والخبر من وزارة الداخلية باستثناء جمعيات الشباب والكشافة والرياضة التي تحتاج إلى ترخيص مسبق.

أمّا الأحزاب فهي بدورها خاضعة لقانون 1909، ولكن هدف الأحزاب هو العمل السياسي وغايتها الوصول إلى

السلطة.

أولاً - تعريف أنظمة الانتخاب

أنظمة الانتخاب هي الأنظمة التي يجري على أساسها الاقتراع وتعلن نتائج الانتخابات، ولنظام الانتخاب أثر مباشر في صحة التمثيل وعدالته والتحالفات بين المرشحين والقوى السياسية وعلى الأحزاب والنظام السياسي المعتمد في الدولة.

ثانياً - أنواعها

- أ. النظام الأكثرية
ب. النظام النسبي
ج. النظام المختلط أو المركب
أ. النظام الأكثرية:

هو النظام الذي يؤدي إلى فوز المرشح الذي ينال أكبر عدد من أصوات المقترعين بين المرشحين المتنافسين. ويعطى الناخب فيه حق الاقتراع لمرشح واحد. كما هي الحال في بريطانيا، أو لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية كما كان الحال في لبنان.

ملاحظة: يمكن اعتماد النظام الأكثرية في دورة انتخابية واحدة أو في دورتين.

1. النظام الأكثرية في دورة واحدة:
يفوز في الانتخاب المرشح الذي ينال أكبر عدد من أصوات المقترعين بين المرشحين المتنافسين، مثال بريطانيا ولبنان.
2. النظام الأكثرية في دورتين:
- يفوز في الدورة الأولى المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من المقترعين، أي أكثر من نصف المقترعين.
- أما في حال لم ينل أي مرشح الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى تُجرى الدورة الثانية، ويفوز فيها من ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.
3. أهمية الدوريتين:
- تفسح الدورة الأولى المجال أمام مختلف القوى السياسية لتطرح برامجها وتستقطب الناخبين، ويكون المجال واسعاً أمام المقترعين لاختيار من يقتنعون به.
- تفسح الدورة الثانية المجال أمام التحالفات بين الأحزاب والقوى السياسية ينسحب بموجبها مرشح لمصلحة مرشح

آخر، عندها تضيق حرية الاختيار لدى المقترعين، وتؤدي هذه التحالفات دورًا كبيرًا في تحديد نتائج الانتخابات وخصوصًا في الدول التي تستقطب فيها الأحزاب القسم الأكبر من المقترعين.

ملاحظة: يعتمد النظام الأكثرية في دورتين في الدول التي فيها تعددية سياسية وحزبية (فرنسا مثلاً).

4. خصائص أو مميزات النظام الأكثرية

- يمتاز النظام الأكثرية بالبساطة وعدم التعقيد، وهو يعتمد عمومًا في الدوائر الانتخابية الصغيرة.
- أمّا في الدوائر الانتخابية الكبيرة، فلا يحقق النظام الأكثرية عدالة التمثيل لأنه يؤدي إلى عدم تمثيل عدد كبير من المقترعين.

ب. النظام النسبي:

هو النظام الذي يفسح المجال أمام تمثيل القوى السياسية بعددٍ من المقاعد يوازي عدد المقترعين لمصلحة لوائحها. فالاقتراع النسبي يفرض التصويت باللائحة، وهو يفسح المجال أمام تمثيل مختلف القوى السياسية وهو يساعد على نشوء الأحزاب ونموها.

1. كيفية تشكيل اللوائح:

تشكل اللوائح في هذا النظام وفق نوعين: لوائح مقفلة ولوائح مفتوحة تفاضلية

1.1. اللوائح المقفلة: يقترح الناخب للائحة كما هي دون أن يعدل في تسلسل أسماء المرشحين.

2.1. اللوائح المفتوحة: يضع المقترح أسماء المرشحين وفق التسلسل الذي يريده.

3.1. أو يجري اعتماد الاقتراع التفضيلي في إطار اللائحة، فيقترح الناخب للائحة، وفي الوقت نفسه للعدد الذي يحدده قانون الانتخاب من بين المرشحين عليها، فيضع أمام أسمائهم إشارة معينة، ويحدد نتائج الاقتراع، عدد الأصوات التي نالتها اللائحة وعدد الأصوات التي نالها كل مرشح من المرشحين على اللائحة.

4.1. توزيع المقاعد على اللوائح:

نفترض أن عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية 200000 وعدد المقاعد فيها خمسة، يكون الحاصل الانتخابي:

$40000 = 200000 / 5$ وهكذا تنال كل لائحة عددًا من المقاعد يساوي عدد المرات التي يتكرر فيها الحاصل الانتخابي.

2. تعيين الفائزين في كل لائحة:

- في اللائحة المقفلة: يفوز المرشح الوارد اسمه حسب التسلسل في رئاسة اللائحة، أي الإسم الأول ثم الثاني و ثم الثالث...

- في اللائحة المفتوحة: يجري اعتماد تصنيف المرشحين في اللوائح وفقًا لإرادة الناخبين فيفوز من جاء اسمه أولًا في أكثرية التصنيفات ومن ثم الثاني والثالث...

- في الاقتراع التفضيلي: يجري التصويت لللائحة ويمنح الصوت التفضيلي في اللائحة ذاتها التي تمّ التصويت لها لأحد المرشحين أو لعدد من المرشحين بحسب قانون الانتخاب.

ملاحظة: يُحقّق النظام النسبي في الدوائر الانتخابيّة الكبرى تمثيلاً أعدل من التمثيل الذي يُحقّقه النظام الأكثرّي في هذه الدوائر. أعتد سابقاً في فرنسا ويُعتد حالياً في عدد من الدول.

النظام النسبي المعتمد في لبنان

يعتمد لبنان النظام النسبي وفقاً للاقتراع التفضيلي بصوت واحد ويعني ذلك أن لكل ناخب أن يقتصر لللائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة ويحق له الاقتراع بصوت تفضيلي واحد لمرشّح من الدائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

في حال لم يقتصر الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً وتحتسب فقط اللائحة. أمّا إذا أدلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يُحتسب أي صوت تفضيلي وتُحتسب اللائحة لوحدها. وأيضا يلغى اقتراع الناخب التفضيلي في حال أدلى بصوت تفضيلي لللائحة أخرى. أمّا إذا اقتصر الناخب بصوت تفضيلي فقط ضمن لائحة واحدة فتحسب اللائحة والصوت التفضيلي.

ج. النظام المختلط أو المركب

- يجمع هذا النظام بين الدوائر الكبرى والدوائر الصغرى أو المتوسطة.
 - يعتمد النظام الأكثرّي في الدوائر الصغرى أو المتوسطة.
 - يعتمد النظام النسبي في الدوائر الكبرى أو في الدولة كدائرة انتخابية واحدة.
- والغاية منه: تحقيق تمثيل صحيح وعادل وشامل.

المصطلحات:

- **صحّة التمثيل:** يكون التمثيل صحيحاً عندما يفوز بالانتخاب مرشّحون يعبرون عن أكبر عدد من الناخبين وعن مصالحهم وتطلعاتهم.
- **عدالة التمثيل:** يكون التمثيل عادلاً عندما تتمثّل، في المجالس المنتخبة، مختلف الأطراف بعدد من المقاعد يوازي تقريباً حجم قواعدها الانتخابية.



المحور الخامس: الخدمة العسكرية والخدمة المدنية

الدرس الأول: الجيش اللبناني وتشكيلاته

الدرس الثاني: قوى الأمن الداخلي ومسؤوليتها عن تأمين
النظام العام

الدرس الثالث: مجالات الخدمة المدنية الدفاع المدني والصليب
الاحمر اللبناني

أولاً: لكل مجتمع نظامه الدفاعي

لكل مجتمع نظام دفاعي خاص به، مهمته الدفاع عن هذا المجتمع وصدّ أي عدوان يقع عليه، وضمان أمنه واستقراره وسلامة أفرادهِ.

أهداف الدفاع الوطني في لبنان:

- تعزيز قدرات الدولة وإنماء طاقاتها لمقاومة أي اعتداء على أرض وأي عدوان موجه ضده.
- ضمان سيادة الدولة والوطن.

ثانياً: القوى المسلّحة في لبنان

مهام الدفاع الوطني في لبنان موكلة إلى القوى المسلّحة وهي تتألف من:

الجيش - قوى الأمن الداخلي - الأمن العام - العاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

ثالثاً: الجهة التي ترسم السياسة الدفاعية في لبنان، والجهة التي تنفذها

- يحدّد السياسة الدفاعية في لبنان مجلس الوزراء.
 - ينفذها المجلس الأعلى للدفاع الذي يتألف من:
1. رئيس الجمهورية (رئيساً للمجلس).
 2. رئيس مجلس الوزراء (نائباً للرئيس)
 3. أعضاء المجلس الأعلى للدفاع: وزراء الدفاع، الخارجية والمغتربين، المالية، الداخلية والبلديات، الاقتصاد والتجارة.

رابعاً: تنظيم الجيش اللبناني

1. يتبع الجيش اللبناني وزارة الدفاع الوطني.
2. يتألف من: قيادة الجيش - القوات البرية - القوات البحرية - القوات الجوية - المعاهد العسكرية.

3. تتألف قيادة الجيش من: قائد الجيش مع هيئة الأركان، ورتبة قائد الجيش (عماد) الذي يرتبط مباشرة بوزير الدفاع.
- يرتبط مع قائد الجيش: مديرية المخابرات التي تزود رئيس مجلس الوزراء بالمعلومات كافة.
- تتبع المديرية العامة لأمن الدولة رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للدفاع التي تتولى عددًا من المهام أبرزها:
 - أ. إطلاع رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، بصورة دائمة على الوضعين الأمني والسياسي.
 - ب. وضع المقترحات المناسبة لمجابهة الأخطار الداخلية والخارجية.
 - ج. وضع التقارير الدورية لإطلاع المجلس الأعلى للدفاع على الوضع العام الأمني والسياسي.

خامسًا: الجيش اللبناني يقاوم العدوان الخارجي

المهام الأساسية للجيش اللبناني:

1. الدفاع عن الأرض والشعب ومقاومة أي عدوان خارجي.
2. حماية السيادة والاستقرار والاستقلال.

سادسًا: يُحافظ الجيش عند الضرورة على الامن الداخلي

المهام الاستثنائية التي يتوكل بها الجيش:

- المحافظة على الأمن الداخلي عند الضرورة ويتم ذلك في حالتين:
 - أ. **الحالة الأولى:** عندما يُكلف بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء
 - الأسباب الموجبة للتكليف:
 - عندما تتعرّض الدولة في منطقة معينة أو عدة مناطق لأعمال ضارة بأمنها وسلامتها.
 - كيفية تكليف الجيش:
 1. يتم تكليف الجيش بمرسوم يُتخذ من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع ووزير الداخلية.
 2. يكون التكليف لمدة محدّدة قابلة للتמיד، عندئذ توضع القوى المسلحة تحت إمرة قائد الجيش يعاونه المجلس العسكري، بإشراف المجلس الأعلى للدفاع.
 - ب. **الحالة الثانية:** عند إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية.
 - الأسباب الموجبة:
 1. تعرّض البلاد لحرب خارجية.
 2. ثورة مسلحة تهدّد النظام العام وأمنه.
 3. أعمال او اضطرابات تُهدّد النظام العام والأمن.
 4. وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة.

- عندها تتولّى السلطة العسكريّة العليا صلاحية المحافظة على الأمن، وتكون جميع القوى المسلّحة تحت تصرّفها.

٤ التدابير التي يمكن أن يتّخذها الجيش عند إعلان حالة الطوارئ:

- مصادرة الأشخاص والحيوانات والممتلكات والأشياء.
- تحرّي المنازل في الليل والنهار وإلقاء القبض على المشبوهين.
- إعطاء الأوامر بإقفال قاعات السينما والمسارح والملاهي ومختلف أماكن التجمّع بصورة مؤقتة.
- منع الاجتماعات المخلّة بالأمن.
- منع تجوّل الأشخاص والسيارات في الأماكن وفي الأوقات التي تُحدّد بموجب قرار.
- منع النشرات المخلّة بالأمن وفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والنشرات والاذاعات والتلفزيون.
- إعطاء الأوامر بتسليم الأسلحة والذخائر أو التفتيش عنها ومصادرتها.

٤ دور مجلس النواب عند إعلان حالة الطوارئ والغاية المتوخّاة من هذا الدور:

- عند إعلان حالة الطوارئ على مجلس النواب أن ينعقد خلال مهلة ثمانية أيام للنظر في التدابير، حتى ولو لم يكن في دورة انعقاد، فإن لم يوافق على إعلان حالة الطوارئ، اعتبرت ملغاة كل التدابير المتخذة.
- أما الغاية من هذا الدور لمجلس النواب: فهي خطورة التدابير التي تتخذ على الحريات العامة.

المصطلحات:

- **الافراد في الجيش هم:** جندي - جندي أول - عريف - عريف أول
- **الرتباء هم:** رقيب - رقيب أول - معاون - معاون أول - مؤهّل - مؤهّل أول.
- **التعبئة العامة:** التعبئة في الاصطلاح الحربي استنفار جميع القوى العاملة وتهيئتها للقتال. ويقتضي ذلك استدعاء الاحتياطي وإقامة التحصينات وإعداد وسائل الدفاع عن المواقع الحيويّة.

أولاً: قوى الأمن الدّخلي، تعريفها / مهامها:

تعريفها:

قوى الأمن الدّخلي هي قوى عاملة مسلّحة، تشمل صلاحيّاتها جميع الأراضي اللّبنانيّة والمياه والأجواء الإقليميّة التابعة لها.

المهام الأساسيّة لقوى الأمن الدّخلي: تكمن مهام قوى الأمن الدّخلي في المجالات الثّالية:

1. مهام الضّابطة الإداريّة:	2. مهام الضّابطة العدليّة:	3. مهام متفرّقة:
أ. المحافظة على الأمن والسّلامة العامّة.	أ. ضبط الجرائم بعد وقوعها.	أ. مؤازرة السّلطات العامّة في تأدية وظائفها.
ب. حماية الأشخاص والممتلكات.	ب. جمع الأدلّة والتّحقيق فيها.	ب. حراسة السّجون وإدارتها عند الاقتضاء.
ج. حماية الحرّيات في إطار القانون.	ج. مساعدة المحاكم في إجراء التّبليغات.	ج. حماية البعثات الدّبلوماسية.
د. السّهر على تطبيق القوانين والأنظمة.	د. توقيف المتّهمين وسوقهم إلى المحاكمة.	د. حراسة الإدارات والمؤسّسات العامّة.
	هـ. تنفيذ الإنابات القضائيّة والمذكرات العدليّة.	

ثانيّاً: تنظيم قوى الأمن الدّخلي:

تمّ تنظيم قوى الأمن الدّخلي في لبنان على الشّكل الثّالي:

1. هيئة الأركان: تضمّ السّعب الموكلة بإعداد الدّراسات وتقديم الاستشارات إلى المدير العام لقوى الأمن الدّخلي، ومن أهمّها:

أ. شعبة الاتصال الدّولي: تهتمّ بالملاحقات العدليّة وتأمين الاتصال بالمؤسّسات والمنظّمات العربيّة والدّوليّة والمنظمة الدّوليّة للشرطة الجنائيّة (الإنتربول الدّولي).

ب. شعبة التّدريب: تهتمّ بتأهيل العناصر ورفع مستواهم المسلكيّ والثقافيّ.

ج. شعبة المعلوماتيّة: تهتمّ بإدارة المكننة، وإعداد الإحصائيّات، وتطوير طرق استثمار المعلومات.

2. الإدارة المركزيّة.
3. إدارة الخدمات الاجتماعيّة.
4. وحدة الدّرك الإقليميّ.
5. شرطة بيروت.
6. القوى السيّارة.
7. الشّركة القضائيّة.
8. جهاز أمن السّفارات والإدارات والمؤسّسات العامّة.
9. معهد قوى الأمن الدّاخليّ.
10. المفتشيّة العامّة.

ثالثاً: أهميّة تعاون الأجهزة الأمنيّة فيما بينها/ وتعاون المواطنين معها:

1. إنّ تعاون الأجهزة الأمنيّة فيما بينها، وفيما بينها وبين الجيش يساعد على:
 - أ. المحافظة على الأمن.
 - ب. توطيد الاستقرار.
 - ج. استتباب النّظام.
2. تعاون المواطنين مع الأجهزة الأمنيّة يساهم في:
 - أ. ضبط الجرائم.
 - ب. كشف الفاعلين.
 - ج. تحقيق العدالة.
- د. احترام المواطنين للقانون والنّظام ويساعد الأجهزة الأمنيّة على القيام بواجباتها بسهولة.

رابعاً: كيفيّة تطوير واقع قوى الأمن الدّاخلي الرّاهن

- تحتاج قوى الأمن الدّاخليّ بشكل خاص، والقوى المسلّحة بشكل عام إلى:
- أ. إنشاءات سكانيّة جديدة تستوعب مختلف الوحدات التي تتألّف منها مع عناصرها.
 - ب. التّجهيزات اللازمة من آليّات مختلفة ومعدّات حديثة للمحافظة على الأمن والنّظام.
 - ج. المختبرات الجنائيّة المتطوّرة.
 - د. شبكات الاتصالات السّلكيّة واللاسلكيّة لسرعة التّدخل وحسم الموقف لصالحها.

المصطلحات:

- **الإنابة القضائية:** تكليف قضائي صادر عن قاضي التحقيق إلى قاضٍ آخر أو ضابط عدليٍّ ليقوم مقامه في إجراء التحقيق.
- **المذكرات العدلية:** هي أوامر خطية يتوجّه بها القاضي إلى بعض أفراد الضابطة العدلية لإبلاغ شخص للحضور أمامه أو تأمين إحضاره أو توقيفه (مذكرات جلب وإحضار وتوقيف).
- **الإنتربول:** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مهامها تبادل المعلومات حول النشاط الإجرامي وإيقاف المجرمين والتحقق معهم وتسليمهم إلى السلطة المختصة استناداً إلى طلب التوقيف ومعاملة التسليم القضائية.

مفهوم الخدمة المدنية

هي بذل نشاط يرمي إلى تلبية حاجة أو أكثر، من الحاجات البشرية تطوعًا أو لقاء أجر.

مجالات الخدمة المدنية والجهات التي تقوم بها

أ. مجالات الخدمة المدنية:

- خدمات موجهة الى الأطفال، أو الشباب، أو النساء، أو المسنين.
- خدمات متعلّقة بميادين العمل والتعليم والصّحة.
- خدمات متعلّقة بالسلوك وأوقات الفراغ.

ب. الجهات التي تقوم بالخدمة المدنية:

- الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية والخيرية (الدفاع المدني، الصليب الأحمر اللبناني)
- الدولة عبر كافة أجهزتها وإداراتها. (وزارة الشؤون الاجتماعية، المديرية العامة للشباب والرياضة)

الدفاع المدني وبعض مهامه

أ. تعريف الدفاع المدني:

الدفاع المدني هو جزء من الدفاع الوطني، يتبع وزارة الداخلية.

ب. مهامه:

- ◀ في أوقات الحرب والنكبات الطبيعية
 - إعداد الوسائل الكفيلة بتدارك خسائر في الاشخاص والممتلكات والحد منها.
 - ضمان إستمرار الحياة العامة بصورة طبيعية في الحالات المذكورة
- ◀ في أوقات السلم
 - إعلام الأهالي وتوجيههم وإرشادهم.
 - إجراء التدريب والتمارين اللازمة للقيام بأعمال الدفاع المدني.

ج. البناء التنظيمي للدفاع المدني والعناصر البشرية العاملة فيه:

- البناء التنظيمي: هو جهاز يتبع وزارة الداخلية ويضم:
 - الإدارة المركزية، هي التي تراقب إصدار التعليمات وتنفيذها وتوحيد الأعمال وتنسيقها في أجهزة الدفاع المدني ضمن المحافظات والأقضية.
 - الأجهزة العضوية التنفيذية في كل محافظة وفي كل قضاء، وهي مرتبطة بالجهاز المركزي وتعمل بإشراف المحافظ أو القائم مقام.
 - لجنة إستشارية، مهمتها إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالدفاع المدني بناء لطلب وزير الداخلية والبلديات.

د. العناصر البشرية العاملة في الدفاع المدني:

يضمّ الدفاع المدني:

- الموظفين والأجراء التابعين لملاك الدفاع المدني.
- الموظفين المتدربين من الإدارات العامة.
- المكلفين الظرفيين من الأهليين.
- المساهمين أو المتطوعين الاختياريين.

هـ. دور المديرية العامة للدفاع المدني في تأهيل وتدريب العناصر البشرية العاملة في هذا الجهاز.

- تجري المديرية العامة للدفاع المدني دورات لتأهيل وتدريب عناصر الدفاع المدني من خلال:
- التدريب العسكري، بغية إكسابهم القدرة على التحمل وإتقان المهارات المطلوبة منهم في عملهم.
 - الدروس النظرية التي تتضمن معلومات وافية عن تكوين الجسم البشري لا سيما جهاز التنفس، الجهاز الدموي، مبادئ عامة عن القوانين والأنظمة المتعلقة بالدفاع المدني، ومبادئ عن كافة أنواع الحروق.

الصليب الأحمر اللبناني والمبادئ التي يقوم عليها

أ. تعريفه:

جمعية وطنية مستقلة ناشطة في الحقل الانساني.

ب. مبادئه:

الإنسانية - عدم التحيز - الحياد - الاستقلال - الصفة التطوعية - السّمولية - وحدة الجمعية.

ج. خصائص منحت الصليب الأحمر صفة المنفعة العامة:

- تشمل نشاطاته الأراضي اللبنانية كلها.
- يعمل دون تحيز بين المناطق والطوائف والمذاهب.

- يستفيد من تقديماته المجانية كل اللبنانيين على اختلافهم.

د. مهام الصليب الأحمر اللبناني.

- يؤمّن الإسعاف الأوّلي والدم للمرضى والجرحى، ويحثّ المواطنين على التبرّع بالدم.
- يزوّد المستوصفات التابعة له بالأدوية والعلاجات.
- يقوم بحملات التلقيح ومعالجة المصابين بأمراض مزمنة ومعاينة المرضى وتأمين الدواء.
- يهتم بالعجزة والمعوقين.
- العناية بالأم والطفل.
- يساعد النازحين أثناء الطوارئ.

هـ. غايات إنشاء فرع للناشئين والشباب في الصليب الأحمر:

- تنمية الروح الإنسانية في الناشئة.
- تربية الناشئين والشباب على التعاون والتضامن والتفاهم وتحمل المسؤولية.
- إعداد المواطن الصالح.

و. دور الصليب الأحمر في حقل التوعية الصحية والاجتماعية:

- أصدر عددًا من المنشورات تتعلّق بمكافحة المخدرات والتنبية إلى مخاطرها، ومنشورات تتوجّه للأسرة والمدرسة، ومنشورات تتعلّق بالحملة الوطنية للوقاية من الحوادث.

ز. أهمية التطوع في الدفاع المدني والصليب الأحمر وغيرهما من مؤسسات الخدمة المدنية.

- يسهم في إنماء الوطن وتقدّمه والدفاع عنه.
- يساعد على تخفيف نتائج الويلات والكوارث عن المواطنين.
- يحقق إنسانية المتطوع.
- ينمي الحس الوطني وروح المواطنة.

المصطلحات:

- **جمعية ذات منفعة عامة:** صفة تعطى بمرسوم لكل جمعية تتّصف خدماتها بالشمول والاستمرارية ويكون بين أعضائها أشخاص مؤهلون لتحقيق أهدافها وتخصّص كل مواردها لخدمة هذه الأهداف.
- **التكاليف:** هي الأعباء التي يتحملها الأفراد كمساهمة في أعمال الدفاع المدني.
- **المكلف الظرفي:** هو الشخص الذي يكلفه الدفاع المدني الاشتراك معه في أعماله بصورة طارئة.



المحور السادس: المنظمات النقابية والمهنية

الدرس الأول: الحركة النقابية

الدرس الثاني: النقابات

الدرس الثالث: قانون العمل

الدرس الرابع: علاقات العمل

التحول الكبير الذي أسس لانتشار النقابات والتيارين اللذين تجاذبا الحركة العمالية وأهدافها

- انتشرت النقابات في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، بفعل تحول مجتمعاتها من إقطاعية إلى صناعية، ومنها انتقلت إلى سائر دول العالم.
- تجاذب الحركة النقابية منذ انطلاقها تياران:
 - **إصلاحي:** يهدف إلى تحقيق الإصلاحات التي تضمن للعامل أجره الفعلي والتعويض عن البطالة والمرض والشيخوخة من خلال النظام القائم.
 - **ثوري:** يهدف إلى قلب أنظمة الحكم وتمكين النقابات من تسيير الحركة الاقتصادية.

المحطات النضالية للحركة النقابية في كل من: إنكلترا، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية

- **إنكلترا:**
 - حطّم العمال الآلات في المصانع، بدافع من البؤس والبطالة وضالة الأجور، فمنعت القوانين الإضرابات وتشكيل المنظمات العمالية.
 - دافع المؤتمر الوطني للنقابات عن حقوق العمال الاقتصادية والاجتماعية.
 - قبلت النقابات بالنظام الرأسمالي، وعملت على تحسين أوضاع العمال عن طريق البرلمان.
- **فرنسا:**
 - منعت القوانين في فرنسا تنظيم النقابات وقيام الإضرابات.
 - عدم تجاوب أرباب العمل والحكومة مع مطالب النقابات.
 - انتفض عمال المدن واستولوا على السلطة لمدة قصيرة.
 - اعتبرت فرنسا موطئاً للثورة النقابية.
 - استعادت البورجوازية السلطة، فتشدّدت في منع تنظيم النقابات، وقامت بالملاحقات والإعدامات.
- **الولايات المتحدة الأمريكية:**
 - مطالبة العمال باعتماد ثماني ساعات عمل في اليوم، أدّت إلى مجابهات دامية مع رجال السلطة، وسقوط قتلى وجرحى. وكان ذلك في الأول من أيار عام 1886، لذا تقرّر اعتماده عيداً عالمياً للعمال.

- صدور بعض التشريعات الاجتماعية: حقوق الانضمام إلى النقابات والمفاوضة الجماعية والتعاضد والحماية، وأنشئ مجلس علاقات العمل الوطنية لمراقبة تطبيق القانون.

بدايات الحركة النقابية في لبنان والعقبات التي واجهتها

• البدايات:

- تعتبر عاميتا انطلياس 1820 ولحفد 1821 وثم ثورة طانيوس شاهين 1858 أولى الحركات الفلاحية ضد الإقطاع.
- بعدها بدأ المثقفون يتحدثون عن حقوق العمال.

• العقبات:

- مصالح الإقطاع المتعاون مع المستعمر التركي.
- مصالح مالكي الشركات التي أقامها رعايا فرنسيون أيام السلطنة العثمانية كالريجي والكهرباء والمرفأ.
- مؤازرة بعض أصحاب العمل والنافذين اللبنانيين للإقطاع ومالكي الشركات الذين زاد نفوذهم أيام الإنتداب.

أبرز النضالات بين 1926 و 1946، والتي توجت بصدر قانون العمل

- إضرابات العمال في المعامل والشركات، أدت إلى تحسين شروط العمل.
- الدور البارز للحركة النقابية في معركة الاستقلال، حمل الحكومة على الترخيص لبعض النقابات والسكوت عن انتشارها.
- تأسيس اتحاد نقابات المستخدمين في لبنان الذي نظم سلسلة من الإضرابات، أدت إلى صدور قانون العمل في 23 أيلول 1946.

أهم الإنجازات التي حققتها الحركة النقابية، والمطالب التي لم تتحقق بعد

• الإنجازات:

- صدور قانون الضمان الإجتماعي عام 1963.
- صدور قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم عام 1964.
- الحصول على تراخيص بإنشاء اتحادات نقابية عام 1966.
- صدور قرار بتطبيق الضمان الصحي عام 1971.
- تعديل المادة 50 من قانون العمل المتعلقة بصرف العمال عام 1975.
- صدور قوانين لزيادة الأجور ورفع حدها الأدنى.

• المطالب التي لم يتم تحقيقها بعد والتي طالب بها الاتحاد العمالي العام:

- إقرار السلم المتحرك للأجور.
- ضبط الأسعار.
- تطبيق ضمان الشيخوخة.
- عدم فرض ضرائب على السلع الشعبية.
- تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- اعتماد الضريبة التصاعدية.
- تأمين النقل العام وتعميمه بأجور مخفضة.

أدوار أساسية للحركة النقابية في لبنان

- تحسين ظروف معيشة العمال وشروط عملهم، من خلال الدفاع عن حقوقهم.
- إشراك العمال في تقرير سياسة البلاد الاقتصادية والاجتماعية.
- مواجهة التحولات الداخلية والإقليمية والعالمية، بدءاً من الأزمة الاقتصادية، وصولاً إلى العولمة التي فتحت الأسواق أمام التجارة الدولية.

اقتراحات تساهم في تفعيل دينامية الحركة النقابية (تنظيمياً، اجتماعياً وتشريعياً)

• تنظيمياً:

- تفعيل الممارسة الديمقراطية في صفوفها. (إشراك القاعدة في اتخاذ القرارات)
- التنظيم الداخلي. (مراقبة عملية الانتساب للنقابات والاتحادات العمالية)
- العمل على توحيد النقابات وعدم شرذمتها.
- القيام بدورها على صعيد التوعية والتثقيف العمالي وتعزيز ثقافة المشاركة، من خلال تدريب هادف ومستمر.

• اجتماعياً:

- تفعيل دورها في توحيد المجتمع من خلال تنمية الوعي المدني والجماعي بعيداً عن الانغلاق المناطقي والطائفي.
- تفعيل دورها في تنشيط العمل المدني.

• تشريعياً:

- تطوير قانون العمل ضمن معايير واضحة تضمن استقلالية النقابات.
- تشريع اتفاقات العمل العربية والدولية التي تحمي الحريات النقابية.

المصطلحات:

- **الحد الأدنى من الأجور:** تحدّده المادة 45 من قانون العمل «بالأجر الكافي لسد حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته...» وتنص المادة 46 منه على «إعادة النظر في تحديد الأجر الأدنى كلما دعت الظروف الاقتصادية إلى ذلك».
- **مؤشر الغلاء:** هو دليل ارتفاع الأسعار وكلفة العيش.
- **دولة الرعاية:** هي الدولة التي لا تقتصر وظيفتها على حفظ الأمن وصيانة نظام المجتمع بل تتدخل في الاقتصاد لتحقيق لأفراد المجتمع الخدمات الإجتماعية من تعليم وصحة وتأمينات ضد كوارث الحياة.

المبادئ التي يقوم عليها التنظيم النقابي

تقوم مبادئ التنظيم النقابي على أسس قانونية وهي المادة 13 من الدستور اللبناني، والنقابات هي في الأصل شكل من أشكال التجمّع أي جمعية ولكن بالمعنى الواسع.

كفل الدستور اللبناني "حرية الاجتماع
وحرية تأليف الجمعيات"
المادة 13 منه...

أما المبادئ التي تقوم عليها النقابات هي:

- حرية تأسيس النقابة وتكوينها.
- حرية ممارسة النشاط.
- حرية اختيار النقابات.
- حرية الانتساب والانسحاب من النقابة ساعة يشاء باستثناء نقابات المهن الحرة التي يكون الانتساب إليها إلزاميًا.

مفهوم النقابة

يعرف قانون العمل اللبناني النقابة على أنها «جماعة من الأجراء أو أرباب العمل أو الحرف تضمّهم جمعية يحدّد شروطها قانون العمل، وغايتها المحافظة والدفاع عن مصالح المهنة أو الحرفة التي ينتسب إليها أعضاؤها. وهي نوعين: نقابات مهنية ونقابات المهن الحرة.

أنواع النقابات وخصائصها

أ. أنواعها:

1. النقابات المهنية
2. نقابات المهن الحرة (النقابات النظامية)

ب. خصائصها:

نقابات المهن الحرة أو (النظامية)	النقابات المهنية
تضم أشخاص من اختصاصات محدّدة، مثلاً: نقابة المحامين، نقابة المحامين، الأطباء، المهندسين، الصيادلة، نقابة المجازين بالمحاسبة.	قد تكون نقابة أجراء وعمال أو أصحاب عمل: (نقابة عمال المرفأ - نقابة أصحاب الشركات السياحية)
خصائصها:	خصائصها:
1. الانتساب إليها إلزامي لممارسة المهنة. (العضوية شرط أساسي لممارسة المهنة)	1. الانتساب إليها غير إلزامي لممارسة المهنة. (العضوية ليست شرطاً أساسياً لممارسة المهنة).
2. تنشأ كل نقابة بقانون خاص بها من مجلس النواب ولا تخضع لأي رقابة مباشرة.	2. تنشأ بترخيص من وزير العمل وتخضع لسلطة وإشراف وزارة العمل.
3. تتمتع بصلاحيات تأديبية وتنظيمية تضفي عليها الطابع المؤسسي.	3. لا تتمتع هذه النقابات بصلاحيات تأديبية وتنظيمية
4. ينتخب النقيب بالاقتراع المباشر من المنتسبين. (من الهيئة العامة للنقابة)	4. ينتخب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ومنهم مباشرة.
5. عدد أعضاء مجلس النقابة حسب قانون كل نقابة والذي ينظم عملها.	5. عدد أعضاء مجلس النقابة يتراوح بين 4 إلى 12 عضواً حسب ما نص عليه قانون العمل.
6. لا يمكن تعدد النقابات ضمن المهنة الواحدة	6. يمكن تعدد النقابات ضمن المهنة الواحدة.

مفهوم الاتحادات النقابية، وأشكالها، والهدف منها

الاتحاد النقابي هو اتحاد مجموعة نقابات وهدفه: تنظيم العلاقة بين النقابات.

- قد يجمع نقابات لها نفس طبيعة المهنة مثلاً (اتحاد نقابات عمال الصناعات الثقيلة)
- قد يضم الاتحاد نقابات مختلفة المهن، ولكن يجمع بينهم نفس الهموم رغم اختلاف المهن (الاتحاد العمالي العام).

تأخذ الاتحادات أشكالاً متنوعة: فمنها الوطنية (اتحاد النقل البري)، ومنها إقليمية (اتحاد المعلمين العرب)، ومنها الدولية (الاتحاد الدولي للمحامين).

دور النقابات في المجتمع: ينقسم دور النقابات على قسمين

أ. على مستوى علاقتها بالسلطات: يبرز هذا الدور على مستويات متعددة:

- ◀ على المستوى التشريعي: من خلال مواكبتها للقوانين التي تنظم المهنة، وتواصلها مع مجلس النواب في هذا الاتجاه.

- ٤ **على المستوى المطلي:** من خلال تحسين ظروف العمل وتقدّم المهنة، ورفع المستوى المعيشي لأعضائها.
- ٤ **على المستوى القضائي:** حيث للنقابة الشخصية المعنوية التي تسمح لها حق التقاضي وحق رفع الدعاوى أمام المحاكم والدفاع عن مصالحها.

ب. على المستوى الداخلي: يسهر مجلس النقابة على:

- إدارة شؤون النقابة الداخلية، وسجلاتها، وأموالها، وموجوداتها.
- الفصل في النزاعات المهنية.
- اتّخاذ تدابير تأديبية بحق الأعضاء الذين يخالفون أنظمة النقابة أو يقومون بأعمال منافية لأهداف النقابة
- (نقابات المهن الحرّة)

ج. دورها في تعزيز مؤسسات المجتمع المدني:

- تفعيل الممارسة الديمقراطية في صفوف الحركة النقابية.
- اعتماد خطاب موحد يتخطّى المصالح الضيقة إلى الهمّ الوطني.
- إخراج الجماعة من دائرة الانغلاق الطائفي والمناطقية.

أهمية الانتساب إلى النقابات

- ضمان العامل لحقوقه المهنية.
- الاستفادة من التقديمات الاجتماعية التي تؤمّنها النقابة.

مقترحات تسهم في تفعيل الدور المطلي للنقابات

- قيام برامج توعية حول حقوق الأجراء.
- إلغاء الشردمة والتشتت النقابي.
- المشاركة في صنع القرار.

المصطلحات:

- **صلاحيات تنظيمية:** مراقبة الانتساب إلى المهنة من خلال التدقيق في الشروط التي فرضها القانون - تنظيم ممارسة المهنة وتطويرها.
- **صلاحيات تأديبية:** حق اتّخاذ تدابير مسلكية وتأديبية بحق الأعضاء في معرض مخالفة مرتبطة بممارسة المهنة.

أولاً - مفهوم تشريع العمل

هو مجموع القواعد والأصول التي ترعى علاقات أصحاب العمل بالأجراء في القطاع الخاص. وهو يشمل المعاهدات الدولية والقوانين والمراسيم والأنظمة التي ترعى هذه العلاقات.

ثانياً - المشمولون بقانون العمل

ينحصر مجاله بالعمل التابع، أي العمل الذي يربط صاحب عمل بأجير يعمل تحت أمرته وتوجيهاته في القطاع الخاص.

ثالثاً - أهمية قانون العمل (الغاية منه):

- أ. يعتبر من أهم التشريعات الاجتماعية نظراً للدور الذي يؤديه على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.
- ب. يقيم توازناً بين فريقَي الإنتاج (عامل / رب عمل) نظراً لعدد الأشخاص الذين يخضعون لأحكامه.
- ج. اعتبر إقراره عام 1946 خطوة هامة على طريق حماية العمل وتنظيمه.
- د. تأمين الحماية للفريق الأضعف اقتصادياً وهو الأجير.

رابعاً - مصادر تشريعات العمل

مصادر وطنية: الدستور / القوانين / المراسيم / الأنظمة / الاجتهاد / الفقه / العرف.

مصادر دولية وعربية: الاتفاقيات العربية والدولية / الاتفاقيات التي تقرها منظمة العمل الدولية.

ملاحظة 1: الاتفاقيات لا تصبح نافذة الا اذا اقرت بموافقة السلطة التشريعية عليها. وفي أغلب الأحيان تستقي المصادر الوطنية أحكامها من المصادر الدولية، وغالباً ما يعدل المشرع القوانين بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية.

خامساً - نطاق تطبيق قانون العمل

يرعى قانون العمل علاقات العمل المأجور بين صاحب عمل وأجير في القطاع الخاص.

٤ الاشخاص الخاضعون لقانون العمل:

- خضوع الأجير لسلطة صاحب العمل الإدارية في إطار رابطة تبعية قانونية.

- أن يتقاضى الأجير بدلًا عن عمله يسمى الأجر.

ملاحظة 2: صاحب العمل هو مالك المؤسسة او المشروع الذي يمارس العمل في إطاره وقد يكون شخصًا معنويًا كالشركات أو طبيعيًا كالأفراد.

والأجر يكون غالبًا مبلغًا شهريًا مقطوعًا. ولكن قد يتقاضى الأجير عمولة او قد يستفيد من بعض المنافع كالمنح والحصة من الأرباح وتدخل هذه المنافع في صلب الأجر اذا انصفت بالاستمرارية والثبات والشمولية.

سادسًا - الأشخاص المستثنون من قانون العمل

أ. كل من يقوم بعمل حر ومستقل. مثال: سائق الأجرة.

ب. موظفو وأجراء الدولة في المؤسسات العامة والبلديات الذين يخضعون لقوانين وأنظمة خاصة بهم.

ج. أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لأنهم يخضعون لقانون خاص بهم.

د. الفئات المستثناة صراحة من قانون العمل كالخدم في البيوت / النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة / المؤسسات التي لا يعمل فيها إلا أفراد العائلة تحت إدارة الأب أو الأم أو الوصي.

سابعًا - خصائص قانون العمل

1. **الصفة الآمرة:** إن أحكام قانون العمل هي إلزامية لا يمكن مخالفتها ويبطل أي عقد مخالف لهذه الأحكام حتى ولو قبل الأجير بها إلا اذا كانت أكثر فائدة له، مثال على ذلك أن ينص عقد العمل على منح المرأة الحامل إجازة أمومة تفوق مدتها عن تلك المنصوص عنها في القانون.

الغاية من الصفة الآمرة: منع أصحاب العمل من فرض شروط قاسية على الأجير قد يضطر إلى قبولها تحت وطأة الضغط الاقتصادي أو الحاجة إلى العمل. وتظهر الصفة الآمرة لقانون العمل من خلال العقوبات الجزائية المفروضة على من يخالف أحكامه.

2. **تفسير القانون لمصلحة الأجير:** في حال غموض النص القانوني يجب على المحاكم أن تفسره لصالح الأجير. تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أنشأ محاكم استثنائية خاصة للنظر في نزاعات العمل الفردية تسمى "مجالس عمل تحكيمية"، تطبق أمامها أصول خاصة ترمي إلى:

أ. البت السريع في قضايا العمل.

ب. يعفى الأجير المدعي أمامها من رسم الدعوى.

- **القطاع الخاص:** مؤسسات أو مشاريع يملكها أفراد ولا علاقة لها بالإدارات الرسمية أو البلديات.
- **الموظف:** من يعمل في الإدارات أو المؤسسات العامة والبلديات. ولا يطلق هذا المصطلح على من يعمل في القطاع الخاص.
- **المستخدم:** أجير يقوم بعمل مكتبي أو غير يدوي.
- **الاجتهاد:** أحكام قضائية تفسّر القانون.
- **الفقه:** آراء المؤلّفين والمتخصّصين كما وردت في مؤلفاتهم.

أولاً - علاقات العمل

تقوم بين طرفي العمل بناءً على عقد يحدّد شروط العمل، ويطلق عليه اسم «عقد العمل»، وهو من العقود الرضائية.

ثانياً - أنواع عقد العمل

عقد العمل نوعان: عقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي.

1. عقد العمل الفردي:

أ. تعريفه: العقد الذي يلتزم بموجبه شخص يسمّى "الأجير" بأن يضع عمله في خدمة شخص آخر يسمّى "صاحب العمل" وأن ياتمر بتوجيهاته لقاء أجر معيّن، ويمكن أن يكون خطيّاً أو شفهيّاً وتنتج عنه مفاعيل قانونيّة.

ب. أطرافه:

- صاحب العمل: يمكن أن يكون شخصاً طبيعيّاً (تاجر...) أو شخصاً معنويّاً (شركة تجاريّة...).
- الأجير: يدعى مستخدماً إذا كان يقوم بعمل غير يدوي أو مكتبي، ويسمى عاملاً في الحالات الأخرى، ويجب أن يكون الأجير شخصاً طبيعيّاً.

ج. عناصره:

لعقد العمل ثلاثة عناصر:

- العمل: الذي يقوم به الأجير لصالح رب العمل.
- الأجر: الذي يتقاضاه الأجير لقاء عمله.
- رابطة التبعية: الأجير يقوم بعمله تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه ورقابته. وتعتبر رابطة التبعية العنصر الأهم.

د. شروطه:

- الشروط الشكلية: لا يفرض القانون أي شروط شكلية، ويمكن أن يكون شفهيّاً (عقد رضائي).
- الشروط الجوهرية الإلزامية: أن تكون بنود العقد مطابقة للنصوص الإلزامية لقانون العمل (دوام - إجازات). وعدم التطابق يجعل العقد باطلاً إلا إذا كان أكثر فائدة للأجير.

- أن يكون العقد صادراً عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية للتعاقد.
- أن لا يشوب العقد أي عيب من عيوب الرضى (الغلط - الخداع - الغبن...).

هـ. نزاعاته:

تنظر في نزاعات العمل الفردية محكمة خاصة يطلق عليها اسم "مجلس العمل التحكيمي" ويتألف مجلس العمل التحكيمي من قاض يرأسه ومن عضوين: أحدهما يمثل الأجير والثاني يمثل أصحاب العمل، وتمثل وزارة العمل بمفوض حكومة.

اختصاص مجلس العمل التحكيمي أو مهامه فينظر في:

1. الخلافات الناشئة عن الصرف من الخدمة.
 2. الخلافات الناشئة عن تعيين الحد الأدنى للأجور.
 3. الخلافات الناشئة عن طوارئ العمل.
 4. البت السريع في القضايا العمالية.
 5. الخلافات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي سواء بين المضمونين وأرباب العمل أو بين الصندوق وأرباب العمل أو المضمونين.
- وتجدر الملاحظة إلى أن الدعاوى معفاة من الرسوم القضائية ومن رسم الطابع، كما أن الاستعانة بمحام ليست إلزامية.

2. عقد العمل الجماعي:

- أ. تعريفه: هو اتفاق يعقده صاحب عمل واحد أو مجموعة منهم من جهة مع نقابة أجراء أو أكثر أو إتحاد من جهة أخرى بهدف تنظيم شروط العمل وتأمين ضمانات إجتماعية إضافية.
 - ب. أطرافه: 1- صاحب عمل أو أصحاب عمل. 2 - نقابة أجراء أو نقابات أو إتحادات نقابات أجراء.
- لا يعتبر بمثابة عقد عمل جماعي يعقده صاحب عمل مع مجموعة عمال مهما كانت كبيرة ما لم تكن نقابة أو إتحاداً.
- ج. شروطه:

- الشروط الشكلية: يجب أن يكون خطياً وأهمية ذلك هي سهولة الإثبات.
- الشروط الجوهرية:

- حصول النقابة على تفويض 60 % من أجراءها اللبنانيين المعنيين بالعقد.
- موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على العقد (2/3).
- إيداع نسخة عنه لدى وزارة العمل.
- نشره في الجريدة الرسمية مع تعديلاته.

د. مفاعيله:

- تكمن أهمية عقد العمل الجماعي في أنه يتيح تنظيم شروط العمل وتحسينها وتطوير السلم الاجتماعي.
- يخضع لأحكامه إلزاميًا الفرقاء الموقعون عليه وكل من انضم إليه لاحقًا.
- يطبق على الأجراء العاملين في مؤسسة أبرمت العقد الجماعي ولو لم يكونوا أعضاء في نقابة ما.

ه. نزاعاته:

لم يرفع قانون العمل العقود الجماعية، فاستحدث لها نظامًا خاصًا لمعالجتها (قانون عقود العمل الجماعية والوساطة عبر وزارة العمل، وإذا فشلت الوساطة يعرض النزاع على التحكيم).

ثالثًا - الفروقات بين عقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي

عقد العمل الفردي	عقد العمل الجماعي
1. لا شروط شكلية له (حر أي غير مكتوب).	1. خطي مكتوب.
2. عقد العمل بين أصحاب العمل من جهة والعمال من جهة ثانية.	2. عقد العمل بين صاحب أو أصحاب العمل من جهة، ونقابة أجراء أو إتحاد نقابي من جهة ثانية.
3. لا وجود لنسخة من عقد العمل الفردي لدى وزارة العمل.	3. وجود نسخة منه لدى وزارة العمل.

رابعًا - اقتراحان من شأنهما حماية الأجراء من تعسف أصحاب العمل

- اعتماد الصيغة الخطية في عقود العمل الفردية بصورة إلزامية.
- التشدد في تطبيق أحكام قانون العمل في حال المخالفة، ورفع قيمة التعويضات التي تنجم عن أي ضرر.

المصطلحات

- **العقد المتبادل:** يكون فيه كل فريق ملتزمًا تجاه الآخر على وجه التبادل بمقتضى الاتفاق المعقود بينهما.
- **الشخص الطبيعي:** ويسمى أيضًا الشخص الحقيقي، وهو شخص فرد، ذكر أو أنثى.
- **الشخص المعنوي:** هو مجموعة أفراد يلتقون في إطار قانون منظم وتذوب شخصيتهم الفردية فيه. مثال ذلك: الشركات والمصارف والجمعيات والنقابات بالإضافة إلى الدولة والبلديات.